مجلة العلوم القانونية والسياسية

اسم المقال: السياسة التشريعية للاعتراض على القرارات الإدارية وأثرها في استقرار وتعزيز مبدأ المواطنة الصالحة: دراسة تحليلية استدلالية في إطار التشريعات الإدارية والضريبية العراقية النافذة
اسم الكاتب: أ.م.د. حيدر نجيب أحمد المفتي
رابط ثابت: https://political-encyclopedia.org/index.php/library/1330
تاريخ الاسترداد: 2026/11/01 19:17 +03

الموسوعة السياسيّة هي مبادرة أكاديمية غير هادفة للربح، تساعد الباحثين والطلاب على الوصول واستخدام وبناء مجموعات أوسع من المحتوى العلمي العربي في مجال علم السياسة واستخدامها في الأرشيف الرقمي الموثوق به لإغناء المحتوى العربي على الإنترنت.
لمزيد من المعلومات حول الموسوعة السياسيّة – Encyclopedia Political، يرجى التواصل على info@political-encyclopedia.org

استخدامكم لأرشيف مكتبة الموسوعة السياسيّة – Encyclopedia Political يعني موافقتك على شروط وأحكام الاستخدام المتاحة على الموقع https://political-encyclopedia.org/terms-of-use

تم الحصول على هذا المقال من موقع مجلة العلوم القانونية والسياسية جامعة ديالى ورفده في مكتبة الموسوعة السياسيّة مستوفياً شروط حقوق الملكية الفكريّة ومتطلبات رخصة المشاع الإبداعي التي ينضوي المقال تحتها.

ISSN P. 2225-2509
ISSN E. 2957-3505

مجلة
العلوم القانونية والسياسية

مجلة نصف سنوية علمية محكّمة

تصدرها كلية القانون والعلوم السياسية

جامعة ديالى

العراق – ديالى

عـــدد خاص بأبحاث

المؤتمر العلمي الدولي الرابع

﴿السياسة التشريعية في بناء المواطنة الصالحة﴾

25- 26 أيـار 2022م

رقم الإيداع بدار الكتب والوثائق (1740) لسنة 2012

مجلة

العلوم القانونية والسياسية

Journal of Juridical and Political Science

مجلة نصف سنوية علمية محكّمة

تصدرها

كلية القانون والعلوم السياسية

جامعة ديالى

العراق – ديالى – بعقوبة

تقاطع القدس

هاتف خليوي : 7727782999 (964+)

E-mail :jjps@law.uodiyala.edu.iq
E-mail :lawjur.uodiyala@gmail.com
Web: www.lawjur.uodiyala.edu.iq
Mob: (+964) 7727782999

إن جميع ما ورد في هذه المجلة من أبحاث فقهية وآراء سياسية وتعليقات وقرارات قضائية وخلاصاتها، هي من عمل وجهة نظر أصحابها ويتحملون وحدهم مسؤوليتها، ولا تتحمل هيئة التحرير أو كلية القانون والعلوم السياسية أية مسؤولية في هذا الإطار.

جميع الحقوق محفوظة

كلمة العـــدد ..

بسم الله الرحمن الرحيم

و أفضل الصلاة و أتم التسليم .. على سيدنا محمد

وعلى آله وصحبه أجمعين.

أما بعد ..

تواجه المواطنة في العديد من البلدان ومنها العراق تحديات كبيرة وفي مختلف الاصعدة، القانونية والسياسية والاجتماعية، والاقتصادية والتكنولوجية. إذ ساهمت هذه التحديات مجتمعة أو منفردة في اضعاف أو تغييب هذه الر ابطة ذات الابعاد القانونية والسياسية والاجتماعية.

و انطلاقاً من ذلك جاءت فكرة إقامة مؤتمر كلية القانون والعلوم السياسية العلمي الدولي الر ابع الموسوم: (السياسة التشريعية في بناء المواطنة الصالحة). لكي يحقق اهدافه الموضوعة من خلال محاوره المتمثلة بالجو انب القانونية والسياسية والاجتماعية والاقتصادية.

وفي الختام، يسعد هيأة تحرير مجلة العلوم القانونية والسياسية التابعة لكلية القانون والعلوم السياسية أن تنثر بذور نتاجات وبحوث هذا المؤتمر القيم بين ربوع قرائها، سائلين الله تبارك وتعالى أن يكون بذي فائدة لطلبة العلم والمعرفة.

هيأة التحرير

هيـــأة التحريـــــر

ت	الاسم	جهة الانتساب	الصفة
1	أ.د. خليفة إبراهيم عودة التميمي	كلية القانون والعلوم السياسية – جامعة ديالى - العراق	رئيس تحرير المجلة
2	م. حيدر عبد الرزاق حميد	كلية القانون والعلوم السياسية - العراق	مدير تحرير المجلة
3	أ.د. محمد أمين الميداني	المركز العربي للتربية على القانون الدولي وحقوق الإنسان – ستراسبورغ – فرنسا	عضو هيأة التحرير
4	أ.د. رشيد حمد العنزي	كلية الحقوق – جامعة الكويت - الكويت	عضو هيأة التحرير
5	أ.د. مصطفى أحمد أبو الخير	كلية القانون – جامعة عمر المختار – البيضاء – ليبيا	عضو هيأة التحرير
6	أ.د. محمد نصر الدين عبدالرحمن	كلية القانون – جامعة عين شمس – جمهورية مصر العربية	عضو هيأة التحرير
7	أ.د. هادي شلوف	جامعة سراييفو الدولية – البوسنة والهرسك	عضو هيأة التحرير
8	أ.د. نور الهلال محمد دحلان	كلية غزالي شافعي العليا الحكومية – جامعة اوتارا الماليزية – ماليزيا	عضو هيأة التحرير
9	أ.م.د. عماد مؤيد جاسم	كلية القانون والعلوم السياسية – جامعة ديالى - العراق	عضو هيأة التحرير
10	أ.م.د. طلال حامد خليل	كلية القانون والعلوم السياسية – جامعة ديالى - العراق	عضو هيأة التحرير
11	أ.م.د. رائـــــد صالـــح علي	كلية القانون والعلوم السياسية – جامعة ديالى - العراق	عضو هيأة التحرير
12	أ.م.د. شاكر عبد الكريم فاضل	كلية القانون والعلوم السياسية – جامعة ديالى - العراق	عضو هيأة التحرير
13	أ.م.د. بلاسم عدنان عبد الله	كلية القانون والعلوم السياسية – جامعة ديالى - العراق	عضو هيأة التحرير
14	أ.م.د. أحمد فاضل حسين	كلية القانون والعلوم السياسية – جامعة ديالى - العراق	عضو هيأة التحرير

مدقق اللغة الإنكليزية
م.د. ميساء رضا جواد

مدقق اللغة العربية
أ.م.د. بشرى عبد المهدي إبراهيم

التنضيد والإخراج الفني
م.م. حسين علي حسين

قواعد النشر

مجلة العلوم القانونية والسياسية مجلة علمية متخصصة نصف سنوية محكمة تقبل البحوث الرصينة والدراسات والتعليق على الأحكام القضائية وملخصات الرسائل والأطاريح الجامعية التي تمّت مناقشتها وإجازتها والتقارير العلمية عن الندوات والمؤتمرات وعرض الكتب الجديدة ومراجعتها سواء المقدمة باللغة العربية أو باللغة الانكليزية في مجال تخصصها (العلوم القانونية والسياسية) وذلك على وفق القواعد والتعليمات الآتية :

1- التعهد من الباحث بأن البحث أو الدراسة أصليان لم يسبق نشرهما، وغير مقدمين للنشر في مجلة أخرى وغير مستلين من الإنترنت كلياً أو جزئياً.
2- مراعاة قواعد وأصول البحث العلمي {ملخص البحث باللغة العربية، المقدمة، المتن (المباحث – المطالب – الفروع)، الخاتمة واستنتاجات، الهوامش، المصادر والمراجع، ملخص البحث باللغة الإنكليزية}.
3- ألا يكون البحث أو الدراسة جزء من رسالة الماجستير أو أطروحة الدكتوراه للباحث أو جزءاً من كتاب سبق له نشره ما عدا البحوث المستلة من الرسائل والأطاريح المقدمة من المشرف والباحث معاً.
4- تقدم البحوث مطبوعة من أربع نسخ مع قرص ليزري CD مع خلاصة للمادة العلمية على (100) كلمة باللغة العربية، و (150) كلمة للمادة العلمية باللغة الإنكليزية، على أن يتم ترجمة الملخص إلى اللغة الإنكليزية من قبل مترجم المجلة ويستحصل مقابل الترجمة مبلغ (10,000) عشرة آلاف دينار عراقي.
5- يتم تصديق البحوث المكتوبة باللغة الإنكليزية من قبل مكتب ترجمة معتمد يتعهد بالسلامة اللغوية للبحث.
6- يقدم البحث مطبوعاً على وفق أحجام ونوع الحروف للبحوث المكتوبة باللغة العربية : نوع الخط Traditional Arabic غامق Bold، حجم 22 للعناوين الرئيسية وحجم 20 للعناوين الفرعية وحجم 18 للمتن وحجم 16

للهوامش مع ترك مسافة 2.5 سم من كل جهة من الصفحة، أما البحوث المكتوبة باللغة الإنكليزية فتكون : نوع الخط **Times New Roman**، حجم الخط 22 لعنوان البحث وحجم 20 للعناوين الرئيسية وحجم 18 للعناوين الفرعية وحجم 16 للمتن مع ترك مسافة 2,5 سم من كل جهة من الصفحة، وتكون المسافة بين السطور واحد سنتيمتر.

7- توضع أرقام الهوامش بين قوسين في متن الصفحة، وتجمع الهوامش بتسلسل مستمر في نهاية البحث غير مربوطة إلكترونياً بأرقام الهوامش في متن البحث.

8- لا يزيد عدد صفحات البحث أو الدراسة عن (20) صفحة وتستوفى أجور النشر من صاحبها بواقع 40 ألف دينار إذا كان مدرساً أو مدرساً مساعداً، و 60 ألف دينار إذا كان أستاذاً مساعداً و75 ألف دينار إذا كان أستاذاً، وما زاد عن (20) صفحة يُستوفى مبلغ(2.500) ألفان وخمسمائة دينار عن كل صفحة إضافية، ويستوفي مبلغ (6.000) ستة آلاف دينار عن نسخة الاستلال الواحدة. أما أجور نشر البحث أو الدراسة من خارج العراق فهي 100 مائة دولار أمريكي.

9- لا تتحمل المجلة أجور إرسال النسخة الورقية للباحث.

10- يرفق مع البحث أو الدراسة موجزاً بالسيرة العلمية للباحث (نبذة تعريفية) مع بريده الإلكتروني.

11- لا تعاد أصول البحوث والدراسات الواردة إلى المجلة إلى أصحابها سواء نشرت أو لم تنشر ويكون حق النشر ملكاً للمجلة إذ لا يجوز إعادة نشرها في مجلة علمية أخرى بعد إقرار نشره في المجلة إلا بعد موافقة خطية (إذن كتابي) من رئيس التحرير.

12- يمنح كل باحث نسخة من العدد المنشور فيه بحثه بالإضافة إلى نسخة مستلة عن بحثه.

13- الآراء الواردة في البحوث والدراسات تعبر عن وجهة نظر أصحابها ولا تعكس بالضرورة وجهة نظر المجلة.

14- تعتمد المجلة الصيغة العالمية (**APA**) عند تنسيق وترتيب المصادر.

الاشتراكات بالمجلة

❖ مبلغ الاشتراك بالمجلة للنسخة الواحدة (30,000) دينارعراقي
داخل العراق و(50) دولارأمريكي خارج العراق.

❖ ثمن النسخة الواحدة من المجلة (30,000) دينارعراقي.

❖ ثمن النسخة الواحدة من الاستلال (6,000) دينار عراقي.

تعبر الآراء التي ترد في المجلة عن وجهة نظر أصحابها

ولا تعبر بالضرورة عن رأي هيئة التحرير

المراسلات

كلية القانون والعلوم السياسية – جامعة ديالى

ديالى – بعقوبة – تقاطع القدس

الأستاذ الدكتور

خليفة إبراهيم عودة التميمي

رئيس التحرير

البريد الإلكتروني

E-mail : jjps@law.uodiyala.edu.iq
lawjur.uodiyala@gmail.com

رقم الإيداع في دار الكتب والوثائق (1740) لسنة 2012

حقوق الطبع والنشر محفوظة لمجلة العلوم القانونية والسياسية

عدد خاص بأبحاث

المؤتمر العلمي الدولي الرابع

لكلية القانون والعلوم السياسية / جامعة ديالى

المنعقد للفترة من 25 – 26 أيــار 2022

الموسوم

﴿ السياسة التشريعية في بناء المواطنة الصالحة ﴾

رئيس المؤتمر العلمي

أ.د. خليفة إبراهيم عودة

اللجنة العلمية		
الاسم واللقب العلمي	الملاحظات	البلد
أ.د. عبدالرزاق طلال جاسم	رئيساً	العراق
أ.د. البسيوني عبد الله جاد البسيوني	عضواً	مصر العربية
أ.د. رضا عبد السلام	عضواً	مصر العربية
أ.د. بلال محمود عثمان	عضواً	لبنان
أ.د. وسام حسين غياض	عضواً	لبنان
أ.م.د. محمد العكيلي	عضواً	مركز النهرين للدراسات - العراق
أ.م.د. احمد فاضل حسين	عضواً	العراق
أ.م.د. بلاسم عدنان عبدالله	عضواً	العراق
أ.م.د. شاكر عبدالكريم فاضل	عضواً	العراق
أ.م.د. طلال حامد خليل	عضواً	العراق
أ.م.د. عماد مؤيد جاسم	عضواً	العراق
أ.م.د. رائد صالح علي	عضواً	العراق
أ.م.د. بكر عباس علي	عضواً	العراق
أ.م.د. منتصر كريم علوان	عضواً	العراق
أ.م.د. رغد عبد الأمير مظلوم	عضواً	العراق
أ.م.د. أيمن عبد عون	عضواً	العراق
أ.م. عبدالباسط عبدالرحيم عباس	عضواً	العراق
م.د. محمد كاظم هاشم	عضواً	العراق
م.د. يسرى احمد فاضل	عضواً	العراق

اللجنة التحضيرية		
الاسم واللقب العلمي	الملاحظات	البلد
أ.م.د. حيدر نجيب احمد	رئيساً	العراق
م.د. حسام عبداللطيف محي	عضواً	العراق
م.د. إسماعيل ذياب خليل	عضواً	العراق
م.د. باسم غناوي علوان	عضواً	العراق
م. صفاء حسن نصيف	عضواً	العراق
م. ايمن مظهر بدر	عضواً	العراق
م. م. آيات مظفر نوري	عضواً	مركز النهرين للدراسات - العراق
مدير حسابات اقدم انتصار غضبان	عضواً	العراق
محاسب أقدم رائد عبد طعان	عضواً	العراق
لجنة الاستقبال والتشريفات		
الاسم واللقب العلمي	الملاحظات	البلد
أ.م.د. علي عبدالحسين علوان	رئيساً	العراق
م.د. ايلاف نوفل احمد	عضواً	العراق
م. محمد حامد محمود	عضواً	العراق
م. نجاح إبراهيم سبع	عضواً	العراق
م.م. صخر احمد نصيف	عضواً	العراق
م.م زهراء عبد المنعم عبد الله	عضواً	العراق
سكرتارية المؤتمر		
الاسم واللقب العلمي	الملاحظات	البلد
م.د. خالد محمد علي	رئيساً	العراق
م.م. شهد شاكر محمود	عضواً	العراق
معاون رئيس مدربين علي هاشم مجيد	عضواً	العراق
رئيس ملاحظين فنيين محمد حميد مراد	عضواً	العراق
م. قانوني دعاء عبد الكريم مراد	عضواً	العراق

عدد خاص بأبحاث المؤتمر العلمي الدولي الرابع - 2022			
ت	عنوان البحث	اسم الباحث	الصفحة
1	الأمن القيمي والسلم المجتمعي	أ.د. خليفة إبراهيم عودة التميمي أ.د. البسيوني عبد الله جاد البسيوني	1- 35
2	المواطنة الفعالة بين الدستور والواقع: التجربة المصرية لدستور مصر 2014 أنموذجا	أ.د. البسيوني عبد الله جاد البسيوني	37- 56
3	المواطنة الرقمية دراسة في المفهوم والابعاد	أ. د. أمل هندي كاطع	57-78
4	العدالة التوزيعية ودورها في بناء المواطنة الصالحة و إنفاذ القوانين المالية	أ.د. احمد خلف حسين الدخيل	79-107
5	التشريعات الاجتماعية والأمن الانساني في العراق	أ.د. سلام عبد علي العبادي م.د. فلاح حسن عبد مانع	109- 141
6	المواطنة العراقية: دراسة في مفهومها وكيفية توظيفها	أ.د. حمدية صالح الجبوري د. عبد الكريم جعفر الكشفي	143-161
7	التربية على المواطنة الرقمية	ا.د. هانيا محمد علي فقيه	163-176
8	الفكر الاسلامي و أثره في التنشئة الحضارية السليمة دراسة مقاصدية	أ.د. عباس علي حميد أ.م.د. بكر عباس علي حسين	177-202
9	معوقات بناء المواطنة الصالحة	أ.م.د بتول حسين علوان	203-222
10	الصياغة التشريعية لديباجة دستور جمهورية العراق 2005 ودورها في تحقيق المواطنة الصالحة	أ.م.د. أحمد فاضل حسين	223-247
11	المواطنة البيئية العالمية: مقاربة اجتماعية-سياسية لمواجهة التغير المناخي والتلوث البيئي	أ.م.د. شاكر عبد الكريم فاضل	249-268
12	جدلية المواطنة وتعدد الولاءات وبناء الدولة الحالة العراقية انموذجا	أ.م.د. طلال حامد خليل	269-293
13	المواطنة والمشاركة السياسية: مقاربة تفسيرية للعلاقة بين المواطنة وتطبيق الصالح العام	أ.م.د. عماد مؤيد جاسم أ.م.د. ايمن عبد عون نزال	295-323
14	الحقوق السياسية لمكتسب الجنسية العراقية و اثرها في تعزيز المواطنة	أ.م.د. بلاسم عدنان عبد الله	325-342
15	المنظمات الدولية وتعزيز ثقافة المواطنة دراسة في دور منظمة اليونسكو	أ.م.د رائد صالح علي	343-372

16	الأسس الدولية للمواطنة في ظل القانون الدولي الخاص	أ.م.د. رغد عبد الامير مظلوم	395-373
17	دور الاتفاقيات الدولية في تعزيز مفهوم المواطنة	أ.م. عبد الباسط عبد الرحيم م.د. باسم غناوي علوان	433-397
18	بناء الهوية الوطنية في عراق ما بعد 2003	ا.م.د سامي احمد كلاوي	470-435
19	دور الامم المتحدة في تحقيق المصالحة	أ.م.د. حلا احمد محمد الدوري	516-471
20	السياسة التشريعية للاعتراض على القرارات الإدارية و أثرها في استقرار وتعزيز مبدأ المواطنة الصالحة: دراسة تحليلية استدلالية في إطار التشريعات الإدارية والضريبية العر اقية النافذة	أ.م.د. حيدر نجيب احمد المفتي	563-517
21	هُوية المواطنة الثقافية في ظل البيئة الرقمية	أ.م.د جعفر حسن جاسم الطائي	586-565
22	الموازنة بين حقوق المواطن وواجباته في إطار مفهوم المواطنة	أ.م.د. نذير ثابت محمد علي	605-587
23	أهمية القو انين والتشريعات الخاصة بالطو ائف الدينية في تحقيق المواطنة الصالحة بعد عام 2003	أ.م.د. حسين قاسم محمد	641-607
24	حكم الطلبات الحادثة في الدعوى القضائية – دراسة مقارنة في قانون المر افعات المدنية-	م.د. حسام عبد اللطيف محي م.م مصطفى تركي حومد	683-643
25	الحق في الاختلاف بوصفه قيمة من قيم المواطنة الصالحة	م.د. محمد كاظم هاشم م.م. هيبة عبدالمجيد السعيدغربي	712-685
26	دور المو اثيق الدولية في تعزيز مبدأ المواطنة	م.د. اسماعيل ذياب خليل	738-713
27	الحماية الدستورية لحق المواطنة في التشريع الجنائي	م.د. اسعد كاظم وحيش م.م. علي شبرم علوان	769 -739
28	الجامعات العر اقية ودورها في تعزيز المواطنة بعد عام 2003م	م.د. منتصر حسين جواد م.د. همام عبد الكاظم ربيح	790-771
29	دور الدولة ومؤسساتها في تنمية روح المواطنة – العراق انموذجاً	م.د. زينة عبد الامير عبد الحسين	811-791
30	دور القاضي في إعمال الشرط الفاسخ والرقابة عليه خلال جائحة كورونا	م.د. خالد محمد علي	833-813

31	التعويض التلقائي عن الحوادث الطبية ودورها في بناء المواطنة	م. حمودي بكر حمودي	866-835
32	المساعدة القضائية لغير المواطنين في العلاقات الخاصة الدولية في ظل القانون العراقي	م.م. عدنان يونس مخيبر م. فادية محمد اسماعيل	888-867
33	حقوق المواطنة في الدستور دراسة مقارنة بين العراق والجزائر	م.م. محمد صالح عبد الحي م.م. صباح مولدي باسط	909-889
34	اليات تفعيل الديمقراطية التعاونية لبناء المواطنة الصالحة في العراق	م.م. علي عباس عبيد	927-911
35	دور السياسة التشريعية في تعزيز الحقوق والحريات و انعكاسه على المواطنة الصالحة	م.م. اسراء محمد كاظم	953-929
36	المواطنة ودورها في حماية حقوق الإنسان	م.م. مؤيد مجيد حميد	971-955
37	المواطنة ومعوقات تحقيق عدالة النوع الاجتماعي (المرأة العراقية إنموذجاً)	م.م. ايمان حمود سليمان	990-973
38	الاستثمار في الشركات الراعية	م.م. عبد الرحمن ابراهيم علي ال غصيبه	1015 - 991

السياسة التشريعية للاعتراض على القرارات الإدارية وأثرها في استقرار وتعزيز مبدأ المواطنة الصالحة: دراسة تحليلية استدلالية في إطار التشريعات الإدارية والضريبية العراقية النافذة

The legislative policy of objecting to administrative decisions and their impact on the stability and promotion of the principle of good citizenship: an analytical and inferential study within the framework of the effective Iraqi administrative and tax legislation

الكلمات المفتاحية: **التشريعات الادارية، ضريبة الدخل، ضريبة العقار، القرارات الإدارية.**

Keywords: Transitional Justice, Reparations, Institutional Reform, Truth Commissions.

DOI: https://doi.org/10.55716/jjps.2022.S.4.20

أ.م.د. حيدر نجيب أحمد المفتي

جامعة ديالى – كلية القانون والعلوم السياسية

Assistant Prof. Dr. Hayder Najeeb Ahmed Al Mufti
University of Diyala - College of Law and Political Science
Ahmed.haider2016@mail.ru

ملخص البحث

Abstract

تسعى معظم التشريعات الدولية والاقليمية والمحلية التي نخص منها الاخيرة بالعراقية الى المحاولة في صياغة قواعدها القانونية بالشكل الدقيق والمتوافق مع تحقيق التوازن بين المصالح العامة والخاصة للأفراد بما يحقق الانسجام والهدف في تحقيق العدالة، ولكن قد نجد في الوقت ذاته بأنه لا يخلو تشريع من غموض او تعارض ان صح التعبير بما يشكل آثاراً سلبية سواء في التطبيقات النظرية أم العملية على حقوق الانسان والمواطن بما يؤدي الى العزوف والابتعاد عن تحقيق مبدأ المواطنة الصالحة وعدم الاستقرار للمواطن في بلده، ولعل ابرز ما يظهر عن ذلك في التشريعات التي تنظم انشطة الادارة العامة الاكثر مساساً في التعامل المباشر مع الافراد مثل التشريعات الادارية والضريبية وما يصدر حيال هذا التنظيم من قرارات ادارية قد يكون الية الاعتراض عليها لخطأ او مخالفة للقانون في القرار من بين اهم اسباب التأثير في المواطنة الصالحة.

Abstract

Most of the international, regional and local legislations, including the latter in Iraq, seek to attempt to formulate their legal rules in an accurate and consistent manner with achieving a balance between the public and private interests of individuals in a manner that achieves harmony and the goal in achieving justice. But at the same time, we may find that legislation is not free of ambiguity or conflict, so to speak, which constitutes negative effects, whether in theoretical or practical applications on human and citizen rights. This leads to reluctance and away from achieving the principle of good citizenship and instability for the citizen in his country, and perhaps the most prominent thing that appears about that in the legislation that regulates the activities of the public administration that is most prejudicial in direct dealing with individuals, such as administrative and tax legislation. The administrative decisions issued regarding this organization may be the objection mechanism for an error or violation of the law in the decision among the most important reasons for affecting good citizenship.

المقدمـــــة

Introduction

اولا: اهمية موضوع البحث:

First: the importance of the research topic:

مبدأ المواطنة الصالحة بداية تعبر عن تعزيز الثقة والارتباط الحقيقي بين الافراد والدولة اقتصاديا وسياسيا وقانونيا واجتماعيا، وهي تعبر عن وسيلة الاتصال الواقعي بين محبة الافراد لبلدهم بكل محتواها، وحقيقة القول ان سياسة التشريعات العراقية في ميدان فرض الضريبة على الدخل وما يتصل بنشاط الادارة العامة لما يصدر عنها من قرارات ادارية وتصرفات انما تؤثر مباشرة في تصرفات الافراد في المجتمع بما يدخل في تنفيذ الالتزامات الملقاة على عاتقهم دعما لمصلحة الدولة المالية وغيرها من المصالح ذات صلة بالمواطن وعلاقته بالنشاط الاداري، ولعل الاعتراض والتظلمات الادارية خير مثال عنها ومدى الانسجام والتوافق بين النصوص التشريعية الضريبية والادارية وبين الاطر الدستورية بموجب النص الدستوري وتوجهات المشرع العراقي في هذا المجال، ونخص بالذكر من ذلك ما جاءت به نصوص القانون الضريبي على الدخل عن الاليات المعتمدة للتنظيم القانوني للاعتراضات الادارية في التشريعات العراقية المقارنة، وهذا ما نجد ضرورة للبحث فيه والتعمق تحليلا للنصوص القانونية ذات العلاقة بعنوان البحث نفسه وصولا الى الفكرة الاساسية عن مدى تأثير التناقضات والقصور التشريعي في السياسة التشريعية الادارية والضريبية ان صح التعبير على تصرفات الافراد المواطنين ممن عليهم التزامات ولهم حقوق ومصالح في داخل الدولة مما يعزز مقومات تحقيق المواطن الصالح ومن ثم المواطنة الصالحة، ونخص بالذكر من هذا المنطلق ما في التشريعات الضريبية من تناقض وقصور تشريعي لفظي مع محتوى النص الدستوري واتجاهات المشرع العراقي في هذا الاطار او ما يتعلق بضرورة توحيد النص التشريعي لآلية الاعتراض او التظلمات الادارية على قرارات واعمال واجراءات الجهات الادارية.

ثانيا: اهداف البحث:

Second: Research objectives:

يهدف البحث الى توضيح الآتي:

1. التعريف والتوضيح لمفهوم المواطن الصالح والمواطنة الصالحة وتميز هذا المفهوم عن غيره من مصطلحات المواطنة الاخرى كالرقمية والعالمية وبما يعزز الارتباط النظري والواقعي بشكل مباشر او غير مباشر بين المفهوم وبين السياسة التشريعية العراقية واثرها في تحقيق المواطنة الصالحة.

2. بيان دور السياسة التشريعية الادارية والضريبية في العراق على حد سواء واثرها الايجابي في حالة توحيد اليات الاعتراض في القرارات والاجراءات الادارية في مجال النشاط الاداري والضريبي في دعم وتقوية المواطنة الصالحة بعيدا عن التناقضات والقصور التشريعي والغموض احيانا والذي قد يؤثر في مصالح الافراد المواطنين الشخصية والمالية والقانونية ومصالح الدولة والتزاماتها المالية والاقتصادية.
3. توضيح تفصيلي مختصر لآليات الاعتراض الضريبي على قرارات واعمال مسؤولي وموظفي الجهات الادارية الضريبية واهم اوجه القصور والغموض والتناقض وبما يؤثر في العلاقة القانونية الضريبية بين الافراد المكلفين والدولة والذي قد يسبب ربما تأثيرا بيناً وواضحاً على هذا العلاقة لسوء السياسة الضريبية في التشريعات النافذة ومن ثم ينصب سلبا عبى المواطنة الصالحة وشعور المواطن بعدم الاستقرار والحماية لمصالحه الشخصية المالية والقانونية.
4. تحديد اهم اوجه القصور والتباين والغموض في نصوص التشريعات وخصوصا لما يتعلق بتنظيم الية الاعتراض على القرارات الادارية عموما وما هي الحلول الممكنة والمتوفرة للإصلاح في سياسة المشرع العراقي الاداري وحتى الضريبي قدر تعلق الامر بالتنظيم القانوني للاعتراض على القرارات الادارية ضريبيا وذلك ربما لتجاوز ومعالجة هذه الاخطاء والغموض في النص التشريعي وبما يعزز ويدعم استقرار المواطن في دولته ويكفل الضمانات القانونية لحماية مركزه القانوني بالنسبة لآثار القرار الاداري بالإنشاء او التعديل او الالغاء وامواله اقتصاديا.

ثالثا: مشكلة البحث:

Third: The Problem:

وتتلخص في عدة فقرات وتساؤلات نظرية وعملية متنوعة نحاول في بحثنا هنا التركيز على اجاباتها وصولا لمدى الارتباط الحقيقي النظري والواقعي لأثر السياسة التشريعية العراقية ودورها في ارساء مبدأ المواطنة الصالحة تحقيقا للصالح العام والخاص ايضا، وهي كالآتي:

1. ندرة الدراسات والبحوث والمؤلفات الفقهية في موضوع البحث عن السياسة التشريعية ودورها او اثرها في تقوية وارساء وتعزيز مبدأ المواطنة الصالحة، حيث كان البحث بالموضوع يفتقر حقيقة الى المصادر التي يمكن اعتمادها في كتابة مضمون مباحثه وما تضمنته من مطالب وما ورد فيها من حداثة علمية تركزت في العناوين.

2. هل هنالك مفهوم موحد ومحدد للمواطن الصالح او المواطنة الصالحة متفق عليه فقها ومن جانب المختصين في العلوم الاجتماعية وحتى الانسانية؟ وهل يختلف مفهوم المواطنة الصالحة عن مصطلحات اخرى؟
3. هل يتوفر في القوانين العراقية الادارية وحتى الضريبية منها الالية المناسبة للتقريب بين مصالح الافراد كمواطنين عراقيين ومصالح الدولة وبشكل يحلل ويتجنب التناقض والتباعد او التنافر بين كلا منهما وبما يتفق مع القواعد والمبادئ العامة لصياغة الفاظ ومصطلحات التشريع؟ وماهي الحلول المطروحة في هذا النطاق وفقا لوجهة نظر الباحث المتواضعة بعيدا عن التدخل والتجاوز على ارادة وقصد المشرع العراقي واتجاهات الفقهاء والمختصين في مجال الادارة والضريبة؟
4. مدى مستوى المعالجات المطروحة من جانب المشرع العراقي للأخطاء والقصور والتناقض في نصوص التشريعات العراقية وفقا للسياسات التشريعية القائمة بما يكفل الضمانات القانونية للمواطن للعيش امنا على حقوقه وتنفيذ ما عليه من التزامات لمنع ارتكاب مخالفات قانونية او تهرب ضريبي من خلال التركيز على اهم مواطن الضعف وحتى القوة في مضمون النصوص القانونية وابرازها نظريا وعمليا.
5. هل يتأثر مبدأ المواطنة الصالحة بالسياسة التشريعية القائمة في الدولة؟ واذا كان الجواب بالايجاب فهل سيؤثر ذلك في تصرفات الافراد المواطنين في الدولة نفسه لان الثابت هو وجود علاقة قانونية بين المواطن ودولته بما هو سائد ونافذ من حقوق والتزامات بين الطرفين سياسيا واجتماعيا واقتصاديا وغيرها من جوانب.

رابعا: فرضية البحث:

Fourth: The Hypothesis:

تتلخص فرضية بحثنا المتواضع بان السياسة التشريعية القائمة في الدولة ستؤثر سلبا في مبدأ المواطنة الصالحة وصلاح المواطن نفسه الذي يمثل عنصراً مهماً في العلاقة القانونية بينه وبين دولته التي يعيش ويطمئن على مصالحه الشخصية والمالية فيها وبما هو نافذ من تشريعات وتعليمات في مختلف المجالات ذات العلاقة بالحقوق والالتزامات للمواطنين اذا ما وجد خلل في نصوص الاحكام التشريعية، فاصلاح وصلاح المواطن يكون له دور بارز وفعال للذهاب قطعا بطريق تفعيل واستقرار مبدأ المواطنة الصالحة ولا يتحقق ذلك في الغالب الا بإصلاح التشريعات وسياسة الدولة خدمة للمواطن والصالح العام ومن ثم تطور المجتمع وازدهاره محليا واقليميا وحتى عالميا.

خامسا: اطار البحث ونطاق الدراسة:

Fifth: The Limitation of the Study:

تم البحث والدراسة في اطار بعض المؤلفات الفقهية والبحوث والمقالات وما جاءت به التشريعات العراقية النافذة الادارية مثل "قانون التعديل الثاني رقم 106 لسنة 1989" وقانون "التعديل الخامس رقم 17 لسنة 2013" لقانون (مجلس شورى الدولة رقم 65 لسنة 1979) والتشريعات الضريبية مثل "قانون ضريبة الدخل رقم 113 لسنة 1982" وقانون "ضريبة العقار رقم 162 لسنة 1959" وقوانين اخرى مثل قانون "التقاعد" و "الكمارك والتعريفة الكمركية" و "الخدمة الجامعية" و "نقابة الاكاديميين العراقيين" و "قانون التضمين" وغيرها من التي تطرقت الى تنظيم الية الاعتراض على اعمال مسؤولي الادارة والقرارات الادارية المتنوعة والمختلفة في احكامها بالمقارنة بينها فضلاً عن الاستعانة ببعض الرسائل والاطاريح للماجستير والدكتوراه واخيرا لا ننسى استفادتنا مما هو متوفر من معلومات قيمة في بعض المواقع الالكترونية ذات العلاقة بتوضيح وتفسير البعض من مصطلحات البحث.

سادسا: منهجية البحث:

Sixth: The Methodology:

اعتمد البحث الحالي لتحقيق اهدافه على الدراسة التحليلية لنصوص التشريعات الادارية وما ورد في مضمون نصوص القانون الضريبي على الدخل والعقار في تطبيقات مبدأ المواطنة الصالحة ضمن نفس النصوص التشريعية في مجال الاعتراض على القرارات الادارية واعمال المسؤولين بما لا يؤثر في المبدأ السالف ذكره وابراز اهم الاخفاقات والقصور في نصوص التشريعات النافذة موضوع البحث والحلول المقترحة لتجاوز التناقضات والقصور التشريعي لتقوية العلاقة بين المواطنين والدولة من الناحية القانونية في السياسة التشريعية القائمة مع التركيز على المنهج الاستدلالي بتقرير الادلة المعتمدة بالنص التشريعي لإثبات المدلول عليه بالمقارنة بين النص الدستوري ومحتوى النصوص التشريعية النافذة وصولا لمدى مستوى الفاعلية عمليا بما يؤثر او لا يؤثر في استقرار المواطنة الصالحة والمواطن الصالح وفقا للسياسة التشريعية القائمة في الدولة.

سابعا: خطة وهيكلية البحث:

Seventh: The Structure & Plan of the study:

لتحقيق اهداف البحث ومعالجة المشاكل التي تثير عدة تساؤلات وطرح الحلول والمقترحات المتاحة فان الامر يتطلب الى تقسيم البحث على مقدمة ومبحثين ابتداء، تضمن الاول منهما الدخول في تفاصيل مفهوم المواطنة الصالحة والمواطن الصالح وعلى مطلبين انطوى الاول على التعريف بالمواطنة الصالحة والمواطن الصالح وبمقدمة متواضعة تسبقهما ثم في الثاني عن تمييز مفهوم المواطنة الصالحة عن مصطلحات

اخرى قد تتشابه معه كالمواطنة الرقمية والعالمية، اما في المبحث الثاني فقد كان التركيز فيه على اهم الاثار الايجابية التي تنتج عن ايجاد تشريع موحد للاعتراض على القرارات الادارية واعمال واجراءات مسؤولي وموظفي الجهات الادارية ومدى الفائدة العملية المتحققة من ذلك على تعزيز العلاقة القانونية بين الافراد والدولة وما يتصل باستقرار وتأصيل اساس مبدأ المواطنة الصالحة في هذا الاتجاه التشريعي وعلى مطلبين ايضا تضمن الاول أثر تعديل السياسة التشريعية في توحيد اليات الاعتراض الاداري على القرارات الادارية في استقرار المواطنة الصالحة التي تتأثر قطعا بالقصور والتناقض وانعدام الشفافية والدقة في السياسة التشريعية، وفي مطلب ثاني تطرقنا الى القصور والتباين في التشريعات الضريبية على الدخل والعقار ومدى انسجامها مع النصوص الدستورية لدستور العراق النافذ لسنة 2005 ومدى تأثير عدم التوافق والانسجام في استقرار مبدأ المواطنة الصالح، اخيرا خاتمة وهوامش ومصادر البحث ومن الله تعالى التوفيق خدمة للعلم والتعليم.

المبحث الاول

Section One

تعريف ومفهوم المواطنة الصالحة والمواطن الصالح

Definition and concept of good citizenship and good citizen

لرفع شأن الوطن وتنميته وازدهاره دائما ناهيك عن الالتزام بتطبيق القوانين والتعليمات واللوائح التنظيمية بما يدعم ويعزز اكتساب الحقوق والالتزام بالواجبات وفقا لآلية المحافظة على النظام القانوني العام لسيادة القانون والعدالة الاجتماعية ومن ثم تحقيق المشروعية القانونية.

فالمواطنة هي تفاعل المواطن مع الوطن الذي يسكن فيه ويتخذه مسكنا له وتفاعله فيه مع غيره من الافراد وفقا لعدة موحدات ومعايير تتلخص بالحرية والمساواة والهوية والعدالة في الحقوق والالتزامات[1].

في هذا المجال جدير بالذكر تحديد تعريف للمشروعية القانونية والذي يعرف بانه الخضوع التام حكاما ومحكومين لأحكام القانون بمعناه الواسع لا الضيق بما يندرج تحت ثناياه من مصادر مدونة وغير مدونة قطعا[2]، ومن هذا المنطلق فان نصوص القوانين ونخص بالذكر منها العراقية يفترض بها ان تكون قد صيغت وفقا لمصطلحات وكلمات متفقة مع امكانيات افراد المجتمع بما يعزز تقوية العلاقة القانونية الاجتماعية بين الفرد والدولة وبما يحقق بالنتيجة دعماً لمصلحة الدولة من دون تعارض او تناقض او قصور في الصياغات اللفظية القانونية التي تتطلب تنفيذ التزامات مالية على الفرد لميزانية الدولة عموما، ونخص بالذكر في هذا الجانب مدى التوافق والانسجام للالتزامات في محتوى النصوص القانونية الضريبية مع الاطر النصية الدستورية في جانب الاعتراض على القرارات والاعمال او الاجراءات والتصرفات الادارية للجهات الضريبية على الدخل وحتى العقار منها، فالقصور والتعارض والتناقض بين نصوص القوانين وما جاءت به نصوص الدستور قد يسبب باعتقادنا زيادة النفور والفجوة لتدمير علاقة الفرد بالدولة وهذا ما سيؤثر قطعا في اصول ومقومات المواطنة الصالحة والعبث بمقدرات الفرد المالية ومصالحه الشخصية قطعا استنادا إلى مفهوم المواطنة الصالحة المحدد تفسيره مسبقا فيما تقدم اعلاه[3]، وملخص القول بعبارات اخرى لما تقدم فان المواطنة الصالحة للأفراد والارتباط بالوطن انما يتأصل ويتعزز بالسياسة التشريعية التي يجب ان تتصف بالتكامل لفظيا وواقعيا في الدولة بما يحفظ اموال الدولة ومصلحة الافراد المنتمين بجنسيتهم لها وبما يعمق صلة المحبة بينهم.

المطلب الاول: مفهوم المواطن الصالح والمواطنة الصالحة:

The first requirement: the concept of a good citizen and good citizenship:

بادئ ذي بدء من الضروري هنا طرح السؤال الآتي: ما تعريف او مفهوم المواطن الصالح ثم ما المواطنة الصالحة؟ وللإجابة عن ذلك فان المواطن الصالح باختصار هو (ساكن الارض والذي يتخذها موطنا له) والذي يكون عارفا بحقوقه والتزاماته في بلده ومجتمعه وعاداته وتقاليده مع التزامه بالدقة والتركيز في تعامله مع الافراد المحيطين به والقدرة على تنفيذ القوانين والتعليمات النافذة تجاه وطنه بغية الارتقاء به وتطوره فوق الاعتبارات الشخصية له ولغيره، فالمواطن بالاصل لغة مشتقة من كلمة واطن وهو من واطن الامر ووافق على الشيء واتفق عليه ومعه[4]، وحقيقة فقد وردت الكثير من المفاهيم والتعاريف في اللغة والاجتهادات الفقهية ومن هم أصحاب الاختصاص عن المواطنة الصالحة، ومن بينها انها حق من حقوق الانسان المدني وهي صفة يتميز بها الافراد الذينَ يعيشون على ارض واحدة هي بلدهم وبما يكفل حصولهم على جملة من الحقوق التي توفر لهم الحياة الرغيدة بقدر من الرفاهية والتي هي من واجب الدولة توفرها لهم كالحرية والعيش الكريم فضلاً عن الصحة والتعليم والدفاع وشغل المناصب الصغيرة او الكبيرة لإدارة الدولة بما يضمن استمرارها ومنحهم الصفة الرسمية للعيش في الدولة بالجنسية وتحديد مسؤولياتهم تجاه الدولة والعيش في ظل قانون واحد يجب احترامه والتعرض للجزاءات في حالة المخالفة مع تطبيق مبدأ المساواة على الجميع وضمان ذلك[5]، اذن فالمواطنة ارتباط ولائي بين الفرد والدولة بما ينصب لمعرفة الحقوق والالتزامات لكل منهما على حد سواء بما يكفل الازدهار والتطور للدولة قبل الافراد وبما يعكس السمو الفردي للدولة بين افراد المجتمعات ككل بين الدول، كما يذهب البعض ان هنالك علاقة وطيدة بين الولاء الوطني وبين الثقة بالنفس مع المواطنة الصالحة من حيث ان الانتماء الوطني انما يعبر عن ارتباط الافراد بارضهم والنظام السياسي القائم بدون تمييز بين الافراد كالتمييز العرقي او المكاني او الطائفي والديني او السكاني الجغرافي او الاجتماعي او الاقتصادي وغيرها من الجوانب ومن ذلك الشعور بالارتباط بالوطن في حالة تحقق الثقة بالنفس ومن ثم عمل الفرد بثقافته الاعتيادية للإيمان بكل الجوانب المتقدمة مما سيفعل درجة ومستوى المواطنة نتيجة لذلك[6]، وللمواطنة في مفهومها ابعاد سياسية وقانونية ووجدانية وعاطفية، فالمفهوم للبعد الاول السابق بالتحديد فان المواطنة تعني بانها ارتباط الافراد سياسيا بعيدا عن الفوارق الطبقية والعرقية والدينية، والمفهوم للبعد الثاني تعني درجة ومستوى التزام الافراد بقوانين وتعليمات الدولة وكل ما يندرج تحت نظامها القانوني السائد والايديولوجيات والافكار السائدة في بحر الديمقراطية، وفي البعد الثالث فان المواطنة تعني الارتباط والشعور الوجداني والعاطفي للفرد تجاه الدولة التي يعيش فيها وتجاه الافراد الاخرين

ايضا[7]، ويمكن القول كملخص لما تقدم ان المواطنة الصالحة تتضمن عدة تعاريف ومفاهيم تؤدي الى معنى واحد ولكن بعبارات والفاظ مختلفة غير موحدة بحسب الاتجاهات الفقهية والفلسفية وهي الشعور الحقيقي للأفراد بانتمائهم الى الدولة التي يعيشون بها وبالمقابل ايمانهم حقيقة بان لهم حقوق مكتسبة ازليا وعليهم التزامات يجب الوفاء بها بما يكفل ازدهار الدولة وتقديم الاعتبارات المصلحية العامة على المصالح الشخصية وصولا للاكتفاء الوطني لتقدم الدولة والمجتمع بين المجتمعات والدول الاخرى، وهي شعور بالاتحاد الوطني والالتحام مع باقي افراد المجتمع لتحقيق الولاء الوطني والمواطنة الصالحة امنيا وسياسيا واجتماعيا وقانونيا وماليا ووجدانيا وعاطفيا وفكريا للوصول الى اسمى المعاني واكثرها رقيا للإنسانية الحديثة والسلوك الحضاري بما لا يؤثر في الشعور الوطني تجاه الدولة بما يضمن ترجمة كل ما تقدم وتركزه على ابراز معالم تغليب المصلحة العامة للدولة على المصالح الشخصية للأفراد انفسهم.

ومن خلال التعاريف والمفاهيم للمواطن فان المواطنة الصالحة المتقدمة مصطلحاتها في الذكر اعلاه يمكننا القول بكل تواضع بان المواطنة ليست الا صورة للتفاعل الإنساني في المجتمع الواحد لعلاقات الافراد بين بعضهم في المجتمع والوطن نفسه، والتي تنبني على معايير تقوي وتعزز إنماءهم وتطورهم من حيث التمتع بالحقوق والالتزام بواجبات متنوعة تتصل بحياتهم الاجتماعية والاقتصادية والسياسية، ناهيك عن التعاون المشترك فيما بينهم بما يحقق مصالحهم الدينية وعلاقة الفرد المواطن بالدولة وفقا للتشريعات النافذة والتعليمات وبالموقع الجغرافي الذي يسكنه ويتخذه موطنا له وتنفيذ ما عليه من التزامات قانونية تتعلق بالمصلحة العامة للمجتمع ويستفيد من الحقوق المقررة في الدستور والقوانين والتعليمات النافذة بما يعزز التلاحم بينه وبين دولته فضلاً عن التعايش الدائم والتواصل مع غيره من الافراد بما يكفل تحقيق المسؤوليات المشتركة من حيث الامن والسلم المجتمعي وبالاشتراك معهم بإطار من المعطيات المتوفرة من العدالة والحرية والمساواة والجنسية بعيدا عن المتغيرات التي تسبب النفور والابتعاد عن التناقضات العوارض التي تتخلل العلاقة بين الفرد والدولة والتي من ابرزها اعتقادنا بالعلاقة القانونية بين الفرد المواطن والدولة التي يفترض فيها الاطمئنان من جانبه للعيش فيها وحسن الظن بالقوانين من تناقضات ولا قصور بما يلحق الاضرار بمصالح المواطن الشخصية والمالية، فتقوية علاقة المواطن بدولته وتوطيدها يتم بمنظورنا المتواضع من خلال وسائل واساليب تحسين ثقة المواطن بالقانون المنظم لعلاقات المواطن بغيره ودولته بما يتضمنه من حقوق والتزامات التي يتوجب المحافظة على اسلوب تنفيذها، فالواجبات هي حق الدولة وعليها توفير الحقوق للمواطن مقابل التزاماته الكثيرة وبهذا فان الامر يستلزم بمنظورنا التوفيق قانونا بين مصالح الطرفين في هذا الجانب، وان الكثير من المواطنين عمليا وواقعيا نجدهم غالبا ما ينتقلون للعيش في دول اخرى رغبة بالمحافظة

على كرامتهم وضمان العيش لمن معهم من اسرهم بحكم الحقوق والمزايا المناسبة التي تتضمنها قوانين تلك الدول الاخرى لا مثيل لها في بلدانهم والتي ينتقلون للعيش فيها من خلال الهجرة او السفر بحجة السياحة او العمل، ولعل من اهم حقوق المواطنة هي التعليم والرعاية الصحية والامن وحرية العمل والتملك والسكن وغيرها وهذه المعطيات لا يمن توفيرها من غير التنظيم القانوني والسياسة التشريعية المناسبة التي تتلاءم مع ظروف الافراد المواطنين عموما، وعلى المواطنين تجاه الدولة واجب الدفاع والولاء والاخلاص قولا وفعلا واحترام نظام الدولة القائم بتنفيذ التشريعات القانونية والتعليمات ايضا وهذا ما يقتضي الاهتمام بالسياسة التشريعية لضمان الولاء الحقيقي للمواطنين تجاه الواجبات وان اي خلل سيسبب التنافر والتباعد الانساني والولائي من جانب المواطنين نظريا وواقعيا تجاه الواجبات، فإحساس المواطن انه جزء وعنصر مهم من نهضة بلاده من خلال ما يتوفر امامه من حقوق منظمة قانونا عندها سيسعى جاهدا الى هذا الهدف وهو المواطنة الصالحة فالارتباط متين والعلاقة للحقوق والواجبات طردية بين الجانبين، كلما كانت هناك زيادة في الحقوق والضمانات القانونية كلما زاد مستوى المواطنة الصالحة والعكس صحيح بالنفور والتباعد.

المطلب الثاني: تمييز المواطنة الصالحة عن المصطلحات الاخرى المشابهة لها أو المرتبطة بها:

The second requirement: distinguishing good citizenship from other terms similar or related to it:

لضرورة الاستفادة من مفهوم المواطنة الصالحة نظريا وعمليا لابد من تمييز مفهوم هذا المصطلح عن غيره قد يتشابه معه في السياق نفسه والذي قد يمثل نوعا من انواعه ان صح التعبير وتداخل المفهوم له، فقد تشكل المواطنة الرقمية او الالكترونية والمواطنة العالمية تركيزا من هذا الجانب وهي قد تختلف في مفهومها عن المواطنة الصالحة وان ادت الى النتيجة نفسه في نهاية المطاف للتعبير عن التلاحم الاقتصادي والسياسي والاجتماعي ايضا بين افراد المجتمع باختلاف اعراقهم وثقافتهم وانتمائهم والمستوى الاجتماعي لهم والاقتصادي والموقع الجغرافي للدولة التي يعيشون بها، فالأولى تمثل ببساطة تعبير عن التفاعل القائم بين الفرد وبقية افراد المجتمع من خلال الوسائل الالكترونية المتنوعة في اشكالها كالحاسوب وشبكات المعلومات المتمثلة بوسائل التواصل الاجتماعي والبرامج مثل البريد الالكتروني والهواتف الذكية والمدونات والجروبات الخاصة والعامة لمجموعة من الافراد حول موضوع محدد مشترك بينهم وغيرها من الانماط التي تتصل بالتكنولوجيا الحديثة، وهنالك من الاتجاهات للمختصين والباحثين من يربط مفهوم المواطنة الرقمية بالمعلمين والكوادر التدريسية لما لهم من دور فعال في التوجيه والاشراف على سلوكيات من هم تحت اشرافهم من طلبة عن كيفية ايصال المعلومات بشكل ايجابي لا سلبي باستخدام المواطنة الرقمية بوعي وثقافة للابتعاد عن

الانحراف وقصور دورها على التثقيف والنمو والنضج العقلي بحسن الاستعمال للحداثة والتكنولوجيا في التواصل بين الافراد[8].

يفهم مما تقدم ان المواطنة الرقمية ليست الا تثقيف الاخرين المستفيدين من خلال الاستخدام الامثل للبرامج والتكنولوجيا الالكترونية لايصال الافكار النيرة دون الانحراف والتحريف لمجموعة افكار الافراد في المجتمع لتجنب استغلالها لتحقيق اهداف غير مشروعة مما يسيء الى مبدأ المواطنة الصالحة بدل تعزيزها وتقويتها.

اما عن التعريف بمفهوم المواطنة العالمية في تمثل انتماء عدد غير قليل من البشر الى المجتمع ككل على وسعه لمواجهة تحديات ومشكلات الحروب والاقتصاد والسياسة لتعزيز الترابط سياسيا واقتصاديا واجتماعيا على المستوى الاقليمي والمحلي والدولي لتهيأة الافراد في استقلاليتهم ودعم افكارهم ونقدهم وابداعهم وثقتهم بالاخرين لمن يعيش معهم والشعور بالأمان لمعتقدهم والاشتراك في حل المشكلات السياسية والاقتصادية والاجتماعية في عالم واحد يتخطى المستوى المحلي او الاقليمي للدولة الواحدة وهذا ما يتطلب احداث التغييرات بطريقة التفكير والسلوك المجتمعي الانساني للوصول الى نتيجة ايجابية ببناء عالم انساني عادل ومسالم وهو ما يمكن الاستدلال به عن طريق التعليم والتعلم والوسائل المتاحة لإعداد افراد المجتمعات للحياة والعمل لان مشاكل العالم تحتاج الى افراد ذات مستوى فكري عالي للنقد وحل الاشكالات مهما كان نوعها واثرها وهذا لا يكون الا من خلال العلم والثقافة والتعليم عموما، ومن ذلك يمكن القول ان المواطنة العالمية بالأساس تتعزز بالتعليم ومن ثم تدمير البنى التحتية للعلم سيكون سبباً للجهل وانعدام التفكير بالحلول المنطقية والابتعاد عن مبدأ المواطنة الصالحة والالكترونية والعالمية ايضا على حد سواء.

وجدير بالذكر في هذا الصدد ان المواطنة العالمية لها عدة انواع تتلخص بالاقتصادية والثقافية والاخلاقية والبيئية والسياسية والروحية[9]، ولكل من هذه الانواع مفهوم بنصب بالنتيجة الى دعم المواطنة الصالحة عالميا نزولا الى الاقليمية والمحلية وهذه المفاهيم لا نجد ضرورة حاليا لتفسيرها حتى لا نبتعد عن محاور مضمون بحثنا هنا لذا اقتضى الامر التنويه والاشارة اليها فقط لاستكمال مفهوم المواطنة العالمية فقط دون ذلك.

المبحث الثاني

Section Two

السياسة التشريعية للاعتراضات الادارية في العراق ودورها في استقرار مبدأ المواطنة الصالحة

The legislative policy of administrative objections in Iraq and its role in stabilizing the principle of good citizenship

في هذا النطاق نلاحظ في العراق وجود تشريعات ادارية غير موحدة في صياغات الفاظها ومصطلحاتها لمواضيع معينة فضلاً عن نقل عبء الحكم في قضايا محددة الى ثنايا احكام ونصوص قوانين عراقية اخرى نافذة مما يدعو لضرورة التوحيد بالتنظيم القانوني ونخص بالذكر من ذلك اليات الاعتراض على القرارات الادارية لنشاطات ادارية تمارسها جهات ادارية متنوعة بحسب الخدمة المقدمة لعموم افراد المجتمع وموضوع ايقاف اثار القرار الاداري في دعوى الالغاء وعدم النص على الاحكام في قضايا على سبيل الحصر، وهذا ما سنحاول توضيحه في المطالب الآتية.

المطلب الاول: توحيد آليات الاعتراض على القرارات الادارية ومعالجة القصور التشريعي وأثره في توطيد المواطنة الصالحة:

The first requirement: unifying the mechanisms of objection to administrative decisions and addressing legislative shortcomings and its impact on consolidating good citizenship:

إلى جانب الاعتراض أو الشكوى القضائية في المحاكم الادارية (محكمة القضاء الاداري ومحكمة قضاء الموظفين والمحكمة الادارية العليا) لحماية الحقوق والمصالح القانونية والمالية لأفراد المجتمع وحتى مصالح الدولة المحمية بموجب تشريعات قانونية تعطي صلاحيات وسلطات واسعة للجهات الإدارية الحكومية بتطبيق نصوصها أو ما يصدر عنها من تعليمات بقانون أو بناء على قانون، نجد اهتماماً واسع النطاق من المشرع العراقي وهو اتجاه محمود لحل النزاعات الادارية قبل اللجوء الى المحاكم الادارية وتجنب الروتين واختصاراً للوقت والجهد والتكاليف المالية في جانب الاعتراف بحق الاعتراض او التظلم إداريا لأفراد المجتمع اصحاب العلاقة والمصلحة المتضررين من خلال هذا الاجراء او القرار الاداري على اختلاف الآثار أو القرارات الإدارية وأعمال الجهات الإدارية التي تنبع من العلاقات القانونية الدائرة في تنظيم مجالات الحياة الاجتماعية والاقتصادية والثقافية وحتى السياسية ربما وغيرها في العراق، وهذا الحق بالاعتراض لا يتغير ولا يتأثر مضمونه واقعيا اذا كان مقدما ضد تصرف الإدارة الإيجابي (صدور قرار اداري مخالف للقانون أو التعليمات

أو تفسيرهما مما يشكل اعتداء على المصالح والحقوق للأشخاص الطبيعية أو المعنوية) أو كان العمل أو تصرف الإدارة سلبيا بالامتناع عن إصدار القرار المناسب أو التقصير في أداء الوظائف والمهام الإدارية المنصوص عليها في القانون والتعليمات)، فالاعتراض أو التظلم الإداري بمفهومه العام بعيدا عن اختلاف الألفاظ والصياغات والآراء الفقهية إنما يمثل التعبير الكتابي لعدم أو غياب التوافق أو عدم الاتفاق ولا حتى الانسجام ولا التوافق أو الاختلاف وعدم الرضا من جانب المتضرر على عمل قانوني إيجابي أو سلبي أو قرار اداري صادرٍ من احدى الجهات الإدارية لإضراره بمصالح وحقوق المعترض أو المتظلم مع السعي وفقا لأحكام القانون المنظم لآلية الاعتراض بإلغاء أو تعديل القرار أو عمل موضوع النزاع [(10)]، فهو ليس التماسا بالمعنى اللغوي والفقهي القانوني، فالالتماس انما يمثل طلب المساعدة والتماس العذر والرجاء برفق من الجهة الإدارية مصدرة القرار بالتخفيف من اثار القرار الإداري الصحيح قانونا أو تأجيل تنفيذها لأسباب قانونية أو تتعلق بالشخص مقدم الالتماس بالنظر الى ظروفه، فلا يجوز برأينا الخلط بين المفهومين السابقين في التوضيح وهو ما نلاحظه في كثير من المناسبات والاوضاع عمليا عند التطرق لدى البعض من المختصين الى جانب الكلام والتعليق عن الالتماس والاعتراض او التظلم بالخلط في استخدامهما في كتابات بعض الباحثين والمختصين في المجال الإداري، ويبدو الامر ببساطة في منظورنا راجعاً الى ان كلا المصطلحين فيهما توحيد للاتجاه نحو اعادة النظر من صاحب الشأن مصدر القرار او العمل او التصرف الاداري، فلا بد باعتقادنا ان يكون هنالك فرقٌ بين كليهما والا لماذا سمي الالتماس التماسا والاعتراض اعتراضا.

فضلاً عما تقدم، فان المشرع العراقي يهتم بتنظيم حق الاعتراض في تشريعات عراقية كثيرة ومتنوعة في تسمياتها والتي تحكم وتنظم العلاقات القانونية المتنوعة لخدمة الأفراد وتحقيق التوازن بين المصالح العامة والخاصة في المجتمع العراقي، إلا أن ما يلاحظ على أحكام هذه التشريعات القانونية وخصوصا المنظمة لآلية الاعتراض على قرارات وأعمال الإدارة العامة والتي نجدها باعتقادنا غير موحدة ومتناثرة ومتناقضة وقاصرة في بعض الصياغات والألفاظ القانونية فضلاً عن اختلاف الشروط والإجراءات القانونية الشكلية والموضوعية للوصول إلى كشف الحقائق وحل النزاع الإداري غير القضائي، وهي لا تزال بمنظورنا القانوني محلا للنقاش والاختلاف، وقد يرجع السبب برأينا في هذا التنوع والاختلاف في تنظيم حق الاعتراض إلى تنوع وكثرة العلاقات القانونية التي تربط الأفراد بالدولة بما لهم من حقوق وما عليهم من التزامات فيها في كثير من الجوانب أو اختلاف المجالات والأنشطة المتعلقة بتقديم الخدمات أو للاختلاف في طبيعة وخصوصية القرار الإداري الصادر محل أو موضوع النزاع الإداري وغيرها من الأسباب الأخرى، وما يتبع ذلك الاختلاف من انعكاس على المصالح الحكومية وارتباطه بمصالح الأفراد والمساس بالمواطنة الصالحة

والتأثير عليها ان صح التعبير عن ذلك وما يتصل بحقوق الانسان، فتنظيم حق الاعتراض الإداري على قرارات وأعمال الجهات الإدارية موجود نظريا في قوانين عراقية نافذة عديدة وعمليا على ارض الواقع وله تنظيم قضائي أمام المحاكم الإدارية عدا ما يرسم له القانون طريق للطعن بالقرار الإداري بعيدا عن القضاء الإداري العراقي وهذا ما يشكل تشكيكاً ومحل نظر لدى الفقهاء والمختصين، ومثال ذلك من التشريعات القانونية الإدارية الوظيفية وغير الوظيفية أو التشريعات القانونية غير الإدارية وبعيدا عن التشريعات المدنية والجزائية التي تخرج من اطار مضمون هذا البحث المتواضع، والتي تبنت التنظيم القانوني للاعتراض بين ثنايا ومضمون نصوصها التشريعية ومنها (قانون انضباط موظفي الدولة والقطاع العام عن العقوبات الانضباطية، قانون الخدمة المدنية وما يتعلق بالحقوق والضمانات للموظف العام، قانون مجلس الدولة العراقي (قانون مجلس شورى الدولة رقم 65 لسنة 1979)[11]، قانون التعديل الثاني رقم 106 لسنة 1989 لقانون مجلس شورى الدولة رقم 65 لسنة 1979[12]، قانون التعديل الخامس رقم 17 لسنة 2013 لقانون مجلس شورى الدولة رقم 65 لسنة 1979[13]، وما يتعلق بالخدمة الجامعية من حقوق وضمانات بالإحالة إلى قانون الخدمة المدنية وقوانين اخرى في الجوانب التي لم يرد بها نص قانوني في قانون الخدمة الجامعية[14] وغيرها من التشريعات الأخرى المتعلقة بالإدارة أو الوظيفة العامة أو ما يتصل بالتضمين، وفي مجال اخر غير التشريعات القانونية الإدارية السابقة مثلا ما جاء في أحكام ونصوص قانون المرور[15] وقوانين بعض النقابات المهنية بصرف النظر عن طبيعتها القانونية المختلف عليها مثل قانون نقابة الاكاديميين العراقيين[16] والتشريعات الضريبية على الدخل[17] والعقار[18] والعرصات[19] وقانون الكمارك والتعريفة الكمركية[20] وقانون تنظيم الإقامة للأجانب[21] وغيرها من التشريعات القانونية الكثيرة الأخرى النافذة في العراق.

من الجانب النظري والعملي وبنظرة عامة وبمزيد من التعليق هنا يمكن ملاحظة الاختلاف الواضح والصريح والتناقض والقصور والتباين في الية تنظيم الاعتراض في أحكام التشريعات السابقة وغيرها، سواء كان ذلك متعلقا بجوانب تنظيمية عديدة ومنها مثلا (مدة تقديم الاعتراض الإداري، مدة نظر الاعتراض، غياب وجود الاعتراض الإداري بالأساس في بعض التشريعات الإدارية الاخرى التي تنظم ادارة النشاط الاداري نفسه، خلو التشريعات عموما من تحديد أدلة الإثبات للحق المتنازع عليه أو النصوص القانونية المتعلقة بالتنظيم القانوني مثلا للأثبات خلال عملية الاعتراض أمام الجهات الإدارية، القرارات الإدارية الصادرة بعد نظر الاعتراض، مبدأ التفاوض مع المعترض وهو جانب مهم جدا باعتقادنا المتواضع، قطعية القرارات الإدارية وحظر الطعن بها قضائيا امام المحاكم العراقية، تحديد اطراف الاعتراض، تنظيم التعاون الدولي الإداري في نظر المخالفات الإدارية للأشخاص المقيمين خارج الحدود العراقية من ذوي العلاقة

بالنزاع وما يخص المساعدة الادارية بين العراق والدول الاخرى، تنظيم متكامل للتبليغات الإدارية ومسؤولية الجهات الإدارية عن الخطأ او المخالفة فيها وغيرها، المحتوى والشكلية المطلوبة في طلب الاعتراض الإداري، اثر الاعتراض على تنفيذ القرارات الإدارية المعترض او المتظلم منها وعليها، وجود محاكم خاصة لنظر النزاعات الادارية مثل لجان الاستئناف وهيأة التمييز في مجال الضريبة وحظر نظر هذه الدعاوى على المحاكم العراقية وغير ذلك كثير من أوضاع قانونية أخرى التي ربما توضح بشكل دقيق المخالفات التشريعية لنصوص الدستور العراقي النافذ لسنة 2005)[22]، وهو ما سيكون له محل تفصيلي للنقاش في ثنايا بحثنا المتواضع هذا لاحقا)، ونظير لما سبق من توضيح فإننا نجد الضرورة تدعو الى التوحيد واعادة النظر في التشريعات الادارية المنظمة لنشاطات الادارة العامة باختلافها لصياغة تشريع موحد ومتكامل للصياغات التشريعية المتنوعة في مختلف ثناياها ومحتواها بغية الوصول الى التكامل وتعزيز النظام القانوني العراقي في هذا الجانب.

فضلا عما تقدم نلاحظ ان ضرورة التركيز على جوانب القصور والغموض في البعض من التشريعات الادارية العراقية، ومن ذلك يظهر بشكل جلي مثلا في قوانين التعديل الثاني رقم 106 لسنة 1989 والخامس رقم 17 لسنة 2013 لقانون مجلس شورى الدولة رقم 65 لسنة 1979 وقانون التضمين رقم 31 لسنة 2015 وبنصوص صريحة اخفاقا بنظرنا في القانون الاول اعلاه ويتلخص في حالة خلو التشريع من حكم فعندها يتم الرجوع الى نصوص قوانين اخرى للاستفادة من نصوصها علما ان التشريع الاداري المعني قد طرأت عليه تعديلات كان من الممكن تعديله بدل الاحالة وهذا ما قد يخلق برأينا ارباك وقصور في التشريع وما يتصل بذلك من الاعتداء على حقوق الانسان ويولد نوعاً من التباعد والنفور من احكام التشريع الاداري نفسه حيث يتطلب الالمام المواطن وثقافة قانونية واسعة للاطلاع على قوانين متنوعة اخرى كثيرة للوصول للنتيجة المطلوبة في خضم النزاع وثناياه وكان بالمقابل ان يتضمن التشريع نفسه نصوصاً تتصف بالشفافية والدقة والوضوح دون الحاجة للبحث في قوانين اخرى لمعرفة الحكم المناسب، ومثال ذلك ما جاء في قانون التعديل الخامس رقم 17 لسنة 2013 لقانون مجلس شورى الدولة رقم 65 لسنة 1979 في نص المادة 7/اولا/ حادي عشر منه بحيث جاء في معرض بيانها سريان قانون المرافعات المدنية رقم 83 لسنة 1969 وقانون اصول المحاكمات الجزائية رقم 23 لسنة 1971 وقانون الاثبات رقم 107 لسنة 1979 وقانون الرسوم العدلية رقم 114 لسنة 1981عن الاجراءات والاليات التي تتبع من محكمة القضاء الاداري ومحكمة قضاء الموظفين والمحكمة الادارية العليا فيما يتعلق بخلو قانون التعديل الخامس من النص لحكم حالة محددة ولعل من اهمها تقديم الطلب لإيقاف القرارات الادارية وبشروط محددة قانونا والتي لم يرد حكم لها في قانون التعديل الخامس عن قبول الطلب للإيقاف ومن ثم ضرورة الرجوع الى

نصوص قانون المرافعات المدنية والذي يعتبر المرجع في العراق لجميع القوانين الاجرائية والمرافقات بنص صراحة القانون نفسه[23] المشار اليه سالفا حيال هذا الامر باعتباره مرجعاً للقوانين العراقية اذا خلت من حكم على ان لا يقضي القانون بخلاف ذلك، وهذا ما هو مطبق واقعيا في العراق عند رفع دعوى الالغاء للقرار الاداري، فالصياغة التشريعية بالتوحيد مثلا لها دور فعال في ايصال الافكار بشكل متكامل من دون ضياع للحق والالتزامات المتنوعة بين نصوص التشريعات المتنوعة ذات العلاقة، ونعني بالصياغة التشريعية هي ترتيب للألفاظ والكلام بما يتعلق بإيصال الافكار تنظيما للحياة الاجتماعية والاقتصادية والسياسية بتفاصيلها بحسب نظرة المشرع لها لأفراد المجتمع الواحد ولها تأثير كبير جدا سلبا وايجابا على حد سواء بما ينسجم وحياة المواطن ربما من حقوق والتزامات بينهم وبين الدولة، كذلك فان النقص التشريعي الذي يحصل ربما لقلة التوسع في الدراسات القانونية او قد يحصل نتيجة للتداخل الحاصل في احكام النصوص كعيب فيها للحالة السابقة انما يمثل الاغفال عن نص الأحكام التي قد تؤدي الى الارباك والابتعاد عن ارادة المشرع والتشتت بما سيؤثر في كمال النصوص القانونية المطلوب فيها حكما حين الحاجة للتطبيق فضلاً عن عدم الملائمة للنص القانوني لحياة الافراد اجتماعيا وسياسيا ايضا في وقت تطبيق النص على الحالة[24].

وزيادة لما تقدم نشير ايضا الى جانب مهم باعتقادنا يتمثل بالقصور والغموض الذي يتطلب اصلاحا للتشريع بالتعديل صراحة ضمن واقع السياسة التشريعية الادارية العراقية في قانون التعديل الثاني السالف في تحديده عن تنازع الاختصاص بين المحكمة المدنية ومحكمة القضاء الاداري في نظر الدعوى بان يعين المرجع هيأة محددة الاعضاء وغير ذلك من اوضاع ولكن من غير تحديد من المشرع نظريا للمرجع نفسه أواي جهة ستحدد العضوية في اللجنة التي تحل موضوع النزاع القضائي وهذا ما جاء مؤيدا لسياق كلامنا هنا في صريح نص المادة 7/ رابعا من القانون نفسه اعلاه والتي ربما باعتقادنا ستؤثر في سياق اللفظ القانوني قصورا[25].

كما ان نص المادة 4 من قانون التعديل الخامس اعلاه قد تضمن نصاً صريحاً بان مجلس الدولة العراقي يختص بالتقنين وأعداد وتدقيق مشروعات القوانين والافتاء والصياغة وابداء الرأي في المسائل والامور القانونية من دون النص صراحة والافصاح الدقيق عن الية العمل حيال هذه المواضيع السالفة الذكر وهذا اغفال وقصور تشريعي بين وواضح كان الاجدر بالمشرع العراقي تداركه بالتعديل بالإضافة على الاقل، فالثابت قطعا سيكون هنالك خلل واخفاق في السياسة التشريعية الذي سيؤثر سلبا في نفور الافراد من القوانين لهذا الاخفاق مما يمس حقوق الانسان ويعكس بدوره على المواطنة الصالحة من جانب الدقة

والوضوح والشفافية على الحقوق والالتزامات ربما، ونكتفي بهذا القدر من التعليقات والملاحظات املين التعديل من جانب المشرع العراقي.

كما يلاحظ من الناحية العملية ومن خلال عملنا في مزاولة النشاط الاداري وما يستفاد من خبرة عملية في جانب ميدان الوظيفة العامة وجود تناقض بين التطبيقات والاحكام نظريا وما هو معمول به واقعيا بالنسبة الى حقوق وضمانات موظفي الملاك في قانوني الخدمة المدنية وانضباط موظفي الدولة والقطاع العام النافذين وحقوق وضمانات موظفي الملاك، حيث ان التوجيهات والتعليمات تقضي بالمساواة بينهم في الحقوق والضمانات في مجال النشاط الاداري وممارسة المهام الوظيفية الا ان ما يطبق على ارض الواقع على النقيض من ذلك من حيث وجود جملة من الاستثناءات ما بين الطائفتين في الاجازات وغيرها من الحقوق وهو اتجاه لم نستطع ادراك الهدف منه وهو ما يسبب اعتداء على حقوق الانسان قطعا ويؤثر في المواطنة الصالحة ايضا لوجود الفوارق الفئوية الوظيفية في الحقوق والواجبات.

ايضا ان بعض المبادئ والقواعد العامة في ميدان الوظيفة العامة وما يتصل مباشرة بصلاحيات وسلطات واسعة تمنح للإدارة العامة في اصدار القرارات الادارية قد يشكل باباً للاعتداء على حقوق الانسان والمواطنة الصالحة وهو ما يتجلى في النزاعات الادارية امام محكمة القضاء الاداري كوجه او مبرر لرفع دعوى الالغاء يفترض تداركه لتعزيز العلاقة القانونية والشفافية للتعامل بين الافراد والجهات الادارية، ولعل من ابرز القواعد والمبادئ هي تسبيب القرار الاداري الذي لا تكون الادارة ملزمة بذكر اسباب اتخاذها للقرار في متن القرار ومضمونه الا اذا كان النص القانوني يقضي بخلاف ذلك، فالتسبيب في القرار الاداري يراد به افصاح الادارة عن الوقائع المادية والقانونية التي دفعت الادارة او الموظف المختص لاتخاذ واصدار القرار الاداري، والتسبيب يرتبط حتما بسبب القرار الاداري الذي يمثل جملة الوقائع القانونية والمادية الدافعة لاتخاذ القرار ولكل قرار يجب ان يكون سبب لإصداره والا كان غير مشروع قانونا ويقضى بإلغائه حتما[26]، فنجد ان الافضل باعتقادنا تجميد او الغاء العمل بهذه القاعدة المستقر عليها فقها وقانونا بوجوب ذكر اسباب اتخاذ القرار الاداري في متنه ومضمونه صيانة لحقوق الافراد وضمان الشفافية في تعامل الادارة مع افراد المجتمع ذوي العلاقة او اصحاب الشأن بالقرار الاداري.

ايضا في ثنايا النصوص القانونية لقانون التضمين العراقي والمحدد اعلاه في مجال الوظيفة العامة ايضا بحيث جاء فيه بتضمين وتعويض الموظف والمكلف بخدمة عامة عن الاضرار التي تلحق بالخزينة العامة بسببهم نتيجة الاهمال او التقصير او مخالفتهم للقوانين والقرارات والانظمة والتعليمات دون غيرهم كالمقاول او الشركات العامة والخاصة كما جاء في قوانين التضمين السابقة الملغية برغم ثبوت تعاملهم واقعيا مع

الدولة أو اموالها العامة كلها سواء المنقولة وغير المنقولة والاموال الخاصة ايضا لها[27] ونعتقد في هذا الجانب ضرورة التعديل بالإضافة لهؤلاء الاطراف الاخيرة نظرا للمساس المتوقع للإضرار بأموال الدولة العامة والخاصة على حد سواء، فما هي العبرة والايجابيات المتوقعة من استثناء الفئات الاخيرة من التضمين حفاظا على المال العام، حقيقة لم نجد سبباً مبرراً لذلك الاتجاه الجديد فليس الموظف والمكلف بخدمة عامة هم فقط مناط التخريب والهدر والاضرار بالأموال العامة.

ايضا فان واجبنا يقتضي التنويه الى مسألة مهمة جدا تتعلق بحظر نظر نزاعات العقود الادارية على المحاكم الادارية باختصاص النظر فيها من جانب محاكم القضاء العادي (محكمة البداءة)، وحقيقة من خلال البحث في كتابات المختصين والدراسات لم نجد المبررات الواقعية لتأييد هذا الاتجاه، فالتشريعات الادارية نظريا وواقعيا لم تحظر ولم تمنع بصراحة نصوصها نظر نزاعات العقود الادارية من قبل محكمة القضاء الاداري، فاذا كان الامر باعتقادنا يتصل بتحديد اختصاصات محكمة القضاء الاداري فهذا موضوع بحاجة الى تعديل تشريعي فقط لسلامة التنظيم القانوني وهذا من جانب، ومن جانب ثاني فان موضوع العقد يتعلق بإدارة وتنظيم مرفق ومال عام لتحقيق المصلحة العامة ويدخل في صميم نشاط الجهات الادارية المركزية واللامركزية الحكومية، ومن جانب ثالث فإنّ احد اطراف العقد هي جهة ادارية بصفتها سلطة عامة طيلة مدة العقد وهذا ما يؤكد ادارية العقد طالما كان نافذا، ومن جانب ثالث ما هو الضرر من اختصاص محكمة القضاء الاداري بنظر نزاعات العقد الاداري طالما كانت القرارات المتعلقة بالعقد ادارية اضافة للمبررات السابقة لإدارية العقد بالتأكيد واسوة بالواقع العملي والنظري لما هو معمول به في دول اخرى باختصاص المحاكم الادارية بنظر نزاعات العقد الاداري مثل المملكة العربية السعودية ومصر وفرنسا ولا نعتقد بخطأ هذه الاتجاهات للقضاء والتشريع في هذه الدول وغيرها كثير، ثم ان القضاء العادي اذا كان افضل جهة للحكم بالتعويض استنادا للقانون المدني العراقي باعتبار ان نصوص واحكام القانون الاخير هي تغطي جميع النزاعات الادارية التعاقدية مقارنة بالقانون الاداري فان القضاء الاداري وبالاعتماد على احكام ونصوص القانون الاداري له صلاحيات بحكم القانون بنظر مشروعية القرارات الادارية والحكم بالتعويض ايضا وله من ضمانات النزاهة والحياد ما يغطي فكرة العقد والقرارات المتعلقة به بموجب نصوص صريحة في القوانين للتعديل الثاني رقم **106** لسنة **1989** والخامس رقم **17** لسنة **2013** لقانون مجلس شورى الدولة رقم **65** لسنة **1979**، فلا نجد الا ضرورة وللمبررات اعلاه باعادة النظر في هذا الجانب من المشرع العراقي الموقر لسلامة النظام القانون الاداري في اختصاصات النظر للدعاوى الادارية.

على أساس ما تقدم ولزيادة الضمانات القانونية للأفراد والدولة على حد سواء ولخلق مستوى من التوازن في المصالح القانونية والمادية لطرفي العلاقة القانونية مع تحقيق العدالة الاجتماعية وانطلاقا من الشفافية الإدارية والتطبيق الصحيح لمبدأ المشروعية القانونية وسيادة القانون في المجتمع، بمنظورنا القانوني نرى من الضروري وليس فرضا على إرادة المشرع العراقي أو على إرادة غيرنا من المختصين في مجال القانون الإداري والعملية الإدارية ان تتم معالجة التناقضات والقصور والتباين المتناثر لآلية الاعتراض الإداري في كثير من التشريعات تحديدا في التشريعات القانونية السابقة نفسها وغيرها بتعديل الأحكام القانونية فيها وتوحيدها في مجال التشريعات الإدارية وغير الإدارية مع تأكيدنا على استبعاد المجال المدني والجزائي من هذا النطاق السالف الذكر، أو على الأقل وضع دراسة وصياغة متكاملة لتوحيد النصوص التشريعية ذات العلاقة بالاعتراض الإداري تحديدا وبتشريع قانوني موحد لنظر المخالفات الإدارية تجاه الأفراد أو تصرفات الإدارة العامة بمختلف الأنشطة والمجالات الخدمية وقراراتها الإيجابية المخالفة للقانون أو السلبية منها وبما يضمن الدقة والوضوح والعمومية أو الشمول للأوضاع القانونية في أطار النظام القانوني العراقي، ولا نعتقد بضرر من ذلك حيث سيدعم هذا التوحيد في صياغة تشريع اداري واحد يخص اليات الاعتراض الاداري في تعزيز المواطنة الصالحة بما يكفل شفافية الحقوق والالتزامات القانونية للدولة والمواطن على حد سواء، لان من اصول تثبيت المواطنة الصالحة ومقوماتها هو الدقة والوضوح والشفافية في التشريعات القانونية النافذة وما جاءت به من التزامات وحقوق فردية وهذا ما يؤكده الدستور العراقي النافذ لسنة 2005 في كثير من محتوى مضمون نصوصه.

وتجدر الملاحظة في هذا المجال، إن الاختلاف أيضا في الجوانب المحددة أعلاه للاعتراض الإداري على أعمال وقرارات السلطات العامة الإدارية له مكانة ووجود ملموس وواضح في مجال الاعتراض القضائي أيضا أمام المحاكم العراقية المختصة وحتى الجهات شبه القضائية وفقا للتنظيم القانوني المتنوع في التشريعات العراقية النافذة ذات العلاقة.

المطلب الثاني: السياسة التشريعية الادارية الضريبية في العراق وفقا لأطر نصوص الدستور العراقي لسنة 2005 النافذ واثرها في دعم وتعزيز المواطنة الصالحة:

The second requirement: the legislative and administrative tax policy in Iraq in accordance with the frameworks of the provisions of the Iraqi constitution for the year 2005 in force and its impact on supporting and strengthening good citizenship:

من المتعارف عليه والثابت ان المواطن الصالح يرتبط بدولته بعلاقة قانونية وسياسية واجتماعية وحتى اقتصادية، وبالتالي فان دور التشريعات الضريبية والداخلة حتما بالمجال الاقتصادي للدولة يجب ان تتضمن سياسة الدولة فيها ونهجها مستوى امثل لتقوية هذه العلاقة في جانب الاقتصاد حماية لمصالح المواطنين الشخصية والمالية وبما يضمن تجنب الاختلافات والنزاعات الادارية الضريبية والتهرب الضريبي ومعالجة الخلل ان وجد في ثنايا مضمون النص التشريعي الضريبي ذاتيا او على الاقل في اطار النصوص الدستورية وحتى في جانب الاعتراضات والدعاوى الضريبية امام الجهات القضائية الضريبية مثل لجان الاستئناف وهيأة التمييز، فالنظام الضريبي يتكون عادة من عدة عناصر لازمة الوجود لتطبيق سياسة الدولة المالية وهي الادارة الضريبية والاشخاص الطبيعية والمعنوية المكلفين بدفع الضريبة أيا كان نوعها فضلاً عن عنصر الدخل او وعاء الضريبية محل تطبيق النص القانوني الضريبي، ومن هذا المنطلق فان النص القانوني الضريبي كفيل بحفظ حق المكلفين المواطنين والالتزامات من غير نفور او تباعد للمحافظة على ديمومة واستمرار واستقرار المواطنة الصالحة وحقوق الانسان قطعا، لذا فان مقتضيات البحث هنا تفترض بيان مدى تأثير السياسة التشريعية الضريبية على استقرار المواطنة الصالحة ومدى الانسجام والتوافق بينها وبين نصوص الدستور العراقي النافذ لسنة 2005 من حيث الية الاعتراض الاداري الضريبي والطعن القضائي الضريبي برفع دعوى قضائية امام الجهات المختصة ضريبيا، وهذا ما سنوضحه في الفروع المتواضعة الآتية.

وتعرف الضريبة وبعيدا عن التوسع والضيق والاختلافات الفقهية في مفهومها بحسب وجهة نظر كل فريق فقهي قانوني والنظريات في هذا الجانب بانها مبلغ نقدي تحصل عليه الدولة من خلال الجهات الادارية المعنية او من ينوب عنها قانونا لدعم الخزينة العامة ومن دون مقابل او نفع مخصص ولها اشكال وانواع كثيرة بحسب مصدر الدخل المتحصل من المكلفين بدفعها وفقا للتنظيم القانوني القائم والتعليمات والضوابط[28]، ومن خلال ذلك يمكن ملاحظة الاتصال المباشر وغير المباشر للعلاقة القانونية القائمة بين مفهوم الضريبة والمواطنة الصالحة، فالمواطن الصالح والمواطنة انما تمثل في حقيقتها جملة متنوعة من الالتزامات والحقوق وضمانات قانونية للمواطن على ارض دولته ولعل من بين اهمها الضريبة الواجبة الدفع بدون مقابل محدد

وما يتصل بها من اليات للدفع واجراءات وكل ما يدخل في ثنايا ومحتوى النصوص التشريعية المنظمة لجباية الضرائب ونخص من ذلك الاطار الاعتراض على القرارات والاعمال والاجراءات الادارية الضريبية او التظلم وربما الالتماس ايضا وفقا للمفاهيم السابقة ومرحلة التفاوض بعد الاعتراض الاداري وغيرها كثير لا حصر له من ضمانات في بحثنا هنا، ومن ذلك نعتقد ان الضريبة ستكون واجباً وطنياً بحسب مفهومها وعناصرها التي يمكن استخلاصها بنظرة عامة للتعريف السالف الذكر.

وطالما كان هناك اتصال فكري شكلا وموضوعا بين المواطنة الصالحة والضريبة للك فمن الضروري ان تنسجم وتتوافق النصوص التشريعية الضريبية باختلاف انواع الضريبة مع ظروف افراد المجتمع عموما لتجنب النفور والتباعد في العلاقة الضريبية وهذا هو دور السياسة التشريعية في توثيق وتعزيز هذه العلاقة الضريبية دفعا لعدم الدخول في باب التهرب من دفع الضريبة وما قد يسوق ذلك الى الاضرار بالخزينة العامة والتأثير مؤكدا على مفهوم ومضمون المواطنة الصالحة لان ما سبق بالتوضيح سيؤثر قطعا في المواطن وصلاحه للنهوض بعلاقته بدولته، ونخص بالذكر من ذلك مدى الانسجام والتوافق بين النص الدستوري وما ورد في مضمون النص التشريعي الضريبي في قانون ضريبة الدخل العراقي رقم **113** لسنة **1982** المعدل في جانب الاعتراضات والنزاعات الادارية الضريبية وتشكيل لجان الاستئناف وهيأة التمييز والحظر على المحاكم العراقية من نظر دعاوى الضريبة وهذا ما سنحاول اختصاره وتوضيحه في السرد الآتي.

تضمن دستور العراق النافذ لسنة **2005** في المادة **100** منه النص على منع وحظر النص في القوانين العراقية على منع الطعن بالقرارات والاعمال الادارية من الطعن، وهذا النص الموقر حقيقة لم يحدد اي الطعون التي يحظر النص عليها في القوانين العراقية ان كان طعنا اداريا او قضائيا، ومن ذلك يمكن ان نلاحظ ان قانون ضريبة الدخل المشار اليه سالفا قد جاء متوافقاً في بعض نصوصه مع مضمون ومحتوى المادة الدستورية اعلاه ومتناقضاً احيانا وبشكل بين وواضح معها في بعض نصوصه الاخرى، فالموضوع شائك باعتقادنا وبحاجة الى التعديل التشريعي الضريبي لتجميل وتكامل النظام القانوني العراقي حتما، فمن جانب التوافق فقد ورد في القانون الضريبي على الدخل اعلاه اعتراف واضح ودقيق بحق الاعتراض الاداري والقضائي على حد سواء للأشخاص المكلفين ان كانوا طبيعيين او معنويين ايضا وبدلالة وصراحة المواد التشريعية الضريبية على الدخل ضمن فصل الاعتراض (**33–40**) منه وموزعة على الية محددة وبإجراءات موضوعية وشكلية مع بعض الملاحظات والتحفظات من جانبنا في هذا النطاق عن شكلية الاعتراض وغيرها التي لم يرد نصاً قانونياً لتوضيحها لا تحديدها، فالتشريع الضريبي على الدخل اعلاه جاء متفقا ومتوافقا تماما مع مضمون النص الدستوري سالف الذكر عن الطعن ولا ضرر في ذلك ونحن بدورنا نشيد بموقف واتجاه

المشرع الضريبي العراقي بذلك علما ان النص الدستوري لم يحدد ان كان الطعن اداريا ام قضائيا وكان اللفظ عاما مطلقا اي بشمول الطعن الاداري والقضائي ايضا، الا ان التشريع الضريبي كان متوافقا باحتواء نصوصه على حالة الطعن بشكل قد يكون متناقضا وقصورا نوعا ما برأينا، حيث تضمن الاتفاق مع النص الدستوري بالاعتراض والطعن الاداري دون القضائي منه، وسنحاول بالتعليقات المتواضعة الآتية اختصار ما ورد في نصوص التشريع الضريبي على الدخل من الية الاعتراض الاداري والقضائي تباعا مع بعض التحفظات والملاحظات التي قد تضر ربما بشكل مباشر او غير مباشر بالمكلفين المواطنين مما يسبب التهرب والتنافر في العلاقة القانونية الضريبية والاضرار بالخزينة العامة مما يستوجب بمنظورنا اجراء التعديلات اللازمة للقضاء على بعض حالات الاختلاف، وهذا ما سنعمد الى توضيحه من خلال تفصيل مختصر لآلية الاعتراض الاداري والقضائي على التوالي.

في قانون ضريبة الدخل رقم 113 لسنة 1982 المعدل السالف الذكر، فان المشرع العراقي الضريبي على الدخل اعترف صراحة للشخص الطبيعي والمعنوي بحق الاعتراض او التظلم اداريا وقضائيا وفي عدة مراحل، ابتداء في المرحلة الاولى للاعتراض على اعمال هيأة الادارة الضريبية او حتى عن الامتناع عن العمل والذي لم يرد صراحة في نصوص التشريع الضريبي الا ان مفهوم الاعتراض وما هو مستقر عليه اداريا وقضائيا حقيقة يشمل هذه الجوانب، وهذا الحق بالاعتراض الاداري دون القضائي يجد اصله القانوني في نصوص التشريع الضريبي على الدخل في احكام المواد (من 33 الى 34) فقط دون غيرها والتي تتعلق برفع الدعاوى امام الجهات القضائية المختصة التي تنظم الية الطعن القضائي في نصوص قانونية لاحقة من القانون نفسه.

وبالعودة الى نصوص واحكام المواد القانونية اعلاه والتي هي اساس حق الاعتراض الاداري والتي يتأسس عليها الاعتراض القضائي بعدها امام الهيئات شبه القضائية ان صح التعبير عن ذلك في مراحل اخرى استئنافيا وتمييزا، هذه النصوص التشريعية حددت شروط الاعتراض المعني ببحثنا هنا والمدة لتقديمه فضلاً عن الإجراءات والشكليات وجميع وكل ما يتصل ربما بأوضاعه القانونية حتى يكون مشروعاً من الناحية القانونية ومقبولاً لدى هيأة الادارة الضريبة لإعادة النظر بقرارها الاداري الضريبي، ومن ثم التفاوض اداريا مع المكلف دافع الضريبة او صاحب المصلحة من الاعتراض او بالإلغاء للقرار الاداري او ربما التعديل لجزء منه، مع ملاحظة بعض القصور والتباين عن التوازن في المصالح وفي مجال الدفاع عن الحق الذي نشأ النزاع الاداري الضريبي بسببه.

وتضمنت هذه المواد السالفة الذكر في تحديدها باختصار ان القرار الاداري الضريبي في حالة اذا ما كان مخالفاً للقانون او احتوى على خطأ وتم تبلغ دافع الضريبة به مسبقا وبمقدار مبلغ الضريبة وتحدد تاريخ دفعها ايضا فان له حق التظلم او الاعتراض على القرار في خلال (21) يوماً لدى الهيأة الادارية الضريبية التي صدر عنها هذا القرار او حتى لدى غيرها بحسب ظروف المكلف المكانية، ويجب ايضا تحديد اسباب وطلبات الاعتراض في مضمون التظلم نفسه، مع ضرورة تقديم ما لدى المعترض من الوثائق اللازمة لإثبات مضمون اعتراضه وادعائه، كما أنه من حق دافع الضريبة لأنَّ القانون يعطي المتضرر المعترض فرصة بان يقوم بتقديم طلبه حتى بعد مضي مدة (21) يوماً بشرط ان تقتنع الجهة الادارية للضريبة بالأسباب التي دعت الى التأخير على ان يقدم المعترض ما يثبت هذا التأخير، مثلا جواز السفر اذا كان مسافرا خارج حدود العراق وخلال فترة صدور القرار الضريبي وبفترة الاعتراض المحددة سالفا، وكذلك تقديم شهادة طبية رسمية قانونية بما يؤيد سوء الحالة الصحية للمعترض خلال المدة المحددة للاعتراض وما منعه ذلك من تقديم الاعتراض، او اثبات وجود الظرف القاهر الخارج عن ارادة المعترض لتقديم اعتراضه في خلال المدة المحددة للاعتراض كالوفاة ولا نقصد بذلك شخص المعترض قطعا، ويضاف للشروط لقبول نظر الاعتراض ان يقوم بدفع مبلغ الضريبة او بتقديم طلب لتقسيط المبلغ الضريبي على ان يسبق ذلك القناعة لهيأة الادارة الضريبية مصدرة القرار بأسباب ومبررات التقسيط وبموافقتها على التقسيط لمبلغ الضريبة، فالاعتراض على القرار وكما هو ثابت ومتعارف عليه فقها وقانونا لا يؤدي الى وقف اثار القرار الاداري الضريبي وتبقى مستمرة باعتقادنا الا بتقديم طلب الايقاف للآثار والتي لم يرد بذلك نص ولا حكم في ثنايا القانون الضريبي على الدخل وهذا ما يمثل قصوراً تشريعياً بنظرنا ايضا تجب الضرورة الإشارة اليه في هذا الصدد كان الاجدر بالمشرع العراقي الضريبي مراعاته في التنظيم لآلية الاعتراض، وفي حالة الاتفاق على التقسيط فان الجهة الادارية المعنية تقوم بتحديد مواعيد دفع الاقساط وقيمة مبلغ كل قسط منها، ولابد من الاشارة هنا ايضا الى ان حق الاعتراض هو اختياري للمكلف اي غير ملزم وهو ما يمكن ملاحظته من خلال الاطلاع العام على مفهوم احكام النصوص المنظمة لآلية الاعتراض الاداري في مقدمتها تحديدا باللفظ.

يضاف لما سبق ان موضوع التبليغ لدافع الضريبة عن مبلغ ومقدار الضريبة الواجبة وكذلك تاريخ دفعها باعتقادنا يبقى الزاماً قانونياً وواجباً على الجهة الادارية تحديدا وهو ما يجب ان يحصل قطعا في كل مراحل الاعتراض بأنواعه الاستئنافي والتمييزي لإضفاء طابع السلامة في الاجراءات عند فرض الضريبة وحتى في جانب الاعتراض على مبلغ الضريبة بقرارها الاداري، والتبليغ كعمل او اجراء اداري له فائدة ضامنة قانونا لدافع الضريبة حيث ان احتساب مدة الاعتراض يبدأ من تاريخ العلم بالقرار او التبليغ به

طبقا للقواعد العامة اسوة بالقرارات الادارية العادية التي لا تدخل في مجال الضريبة، وللتبليغ كثيرٌ من الطرق والاساليب قد تم تحديها في القانون الضريبي العراقي على الدخل وكذلك في التشريعات العراقية غير الضريبية مثل قانون المرافعات المدنية وغيره من التشريعات ذات العلاقة، وكذلك جديرٌ بالذكر ان القانون الضريبي على الدخل ايضا حدد محتويات التبليغ، هذا وفي حالة البطلان للتبليغ كإجراء وتصرف اداري يدخل في خضم النزاع الاداري او القضائي نفسه فان ما يستتبعه من اجراءات ستكون باطلة كالحجز على اموال المكلف المنقولة وغير المنقولة لضمان تسديد الضريبة والمنع من السفر وغيرها الا اذا كان القانون يقضي بخلاف ذلك مع ملاحظة امكانية تصحيح بعض الاخطاء الشكلية في ورقة التبليغ نفسها دون الحاجة الى الغاء ورقة التبليغ مباشرة لوجود بعض هذه الاخطاء دون المخالفات في اجراءات التبليغ، علما ان القرار الضريبي هو قرارٌ اداريٌ بالاصل ومن ثم هنالك من الشكليات والاجراءات ما تستوجب الغاءَهُ فعلا لعدم مشروعيته والتي لم نجد لها اشارة في احكام النص التشريعي الضريبي مثل اغفال ذكر المعني بالقرار نفسه بدقة علما ان ورقة التبليغ بالاصل تعتبر حجة على المكلف بما تضمنته من بيانات ومعلومات لفظية او رقمية وتترتب عليها اثار قانونية تتصل بمصلحة الدولة المالية ومصالح الافراد على حد سواء، هذا وحقيقة فان تجاوز اخطاء التبليغ برأينا قانونا سيتعارض مع القواعد والمبادئ العامة نفسها عند فرض الضريبة وصياغة التشريع الضريبي ايضا ومثال ذلك للتوضيح (الملائمة) في دفع الضريبة (الدقة والوضوح واليقين)[29] في فرض الضريبة، وباعتقادنا فان عدم توجيه التبليغ الى دافع الضريبة المكلف سيسمح له بتقديم الاعتراض حتى بعد مضي المدة لان انعدام وجود التبليغ سيكون مبررا له بالاعتراض لوجود الخطأ الجسيم في الاجراءات والشكليات المتعلقة بفرض الضريبة والية الاعتراض الاداري على القرار الاداري علما ان المشرع الضريبي العراقي لم يعرض لهذا الوضع بشيء يذكر في النص صراحة عليه وهو ما ندعو المشرع للأخذ به بعين الاعتبار عند الصياغة التشريعية تعديلا بالإضافة عند الدخول في اصلاح السياسة التشريعية الضريبة مستقبلا.

وفي كل الاحوال فان الاعتراض في المرحلة الاولى هو طلب وليس دعوى، ويقدم بشكل مكتوب سواء بخط اليد او مطبوع للمحافظة على الحق ويكون مضمون طلب الاعتراض مفهوما بما ورد فيه من طلبات واسباب، وهذا ما تقتضيه قواعد الاثبات العامة ايضا (قانون الاثبات العراقي عن اهمية الكتابة في عملية الاثبات)، ومن الضروري التنويه الى ان القانون الضريبي لم يحدد شكليات او محتويات طلب الاعتراض وبشكل صريح في النصوص القانونية التي تنظم الية الاعتراض نفسها، عدا تحديد اسباب الاعتراض العامة وايضا ضرورة تحديد الطلبات من الاعتراض مع تقديم الوثائق القانونية التي تؤكد وتؤيد

موقف المعترض والحق المتنازع عليه، ولكن عند مراجعتنا لنموذج التقارير الضريبية على موقع الهيأة العامة للضرائب، وجدنا ان هناك اختيارات لدافع الضريبة في اسفل وثيقة التقرير الضريبي نفسها المقدم منه خلال فترة التحاسب الضريبي، تتضمن هذه الاختيارات الرغبة بالاعتراض او عدم الاعتراض والموافقة على معلومات التقدير للدخل والضريبة.

ايضا في السياق نفسه، على دافع الضريبة ان يتمسك بحساباته خلال فترة التحاسب الضريبي، لان عدم التمسك بها يؤدي الى ان يكون قرار فرض الضريبة من هيأة الضريبة نهائياً ولا يقبل الاعتراض وهذا ما تؤكده التطبيقات العملية في القرارات الاستئنافية والتمييزية، وفي حالة اخفاء دافع الضريبة لبعض المعلومات عن الدخل بحجة انها اموال خصصت للتبرعات وغيرها فان السلطة المالية لها حق تقدير الضريبة على هذه الاموال لانها دخل خاص للضريبة وان تقديرها الاضافي صحيح وموافق للقانون ولا يجوز الاعتراض عليه، وهذا ايضا ما تؤيده بعض القرارات القضائية في الجانب العملي، ولكن هناك قرارات اخرى تتناقض مع هذا الاتجاه حيث تلغي التقدير الاضافي لهيأة الضريبة، ونرى ان فرض الضريبة بالتقدير الاضافي من هيأة الضريبة صحيح قانونا ولعدة اسباب منها ان المبدأ الاساسي في التحاسب الضريبي هو الافصاح عن كل معلومات الدخل فلا يجوز اخفاء معلومات عن بعض الدخل بحجة التبرعات او غيرها من الاسباب وهو الزام قانوني قطعي على المكلف، وان اخفاء المعلومات لبعض الدخل لا يتعلق بمصلحة دافع الضريبة فقط بل بمصلحة الدولة المالية ايضا ولذلك يجب اعطاء كامل معلومات الدخل بالتفصيل وان القانون اصلا يسمح بتنزيل مبالغ التبرعات والنفقات وتكاليف الحصول على الدخل فلا ضرورة لإخفاء المعلومات عن حقيقة الدخل، ونضيف الى ذلك ان القانون الضريبي العراقي يعتمد على المدة القانونية في كثير من المواضيع الضريبية سواء بالمحاسبة والتقدير وتقديم التقارير او في تقديم الاعتراضات الضريبية او حالات التاخير في تقديمها وتؤكد التطبيقات العملية والقرارات القضائية ضرورة الالتزام بالمدة القانونية لتقديم الاعتراضات ويرفض الاعتراض الذي يقدم خلافا لشرط المدة المحدد قانونا.

كما ان شرط دفع مبلغ الضريبة او تقسيطها لقبول اعتراض دافع الضريبة برأينا هو شرطٌ صعب ويثقل كاهل المكلف ولا يحقق الفائدة من الاعتراض في كثير من الاحيان ويزيد من التعقيد الاداري للتحاسب الضريبي، ولذلك نرى تعديل النص بتقديم ضمانات قانونية ومالية تعادل مبلغ الضريبة او الاقساط لحين حسم موضوع الاعتراض، وراينا هذا مبني على بعض الاسباب التي من اهمها هو التخفيف من الاجراءات والشكليات خلال مراحل الاعتراض، ولتجنب استرجاع مبالغ اضافية وحسابات جديدة قد تتضمن قرارات ضريبية فيها اخطاء حسابية، كما ان تقسيط الضريبة يرجع في تقدير اسبابه الى هيأة الضريبة

نفسها وربما لا يكون هناك تقدير صحيح وملائم لمستوى العجز المالي لدافع الضريبة، وبالتالي يكون الوضع فيه صعوبات واجراءات طويلة ومعقدة من جديد ايضا، خصوصا اذا كان هناك رفض للتقسيط فيضطر دافع الضريبة الى دفع كل مبلغ الضريبة، وفي حالة قبول تقسيط الضريبة لقبول نظر الاعتراض ومن ثم الدخول بمراحل حسابية جديدة اخرى للأقساط التي لا تقل عن 25% ولا تزيد على 50% من قيمة الضريبة وهي تشكل شرطاً اساسياً لقبول الاعتراض في مرحلة الاستئناف والتمييز وهذا الشرط قد لا يتحقق بسبب عدم الاستمرار بدفع الاقساط وبالتالي تاخير حسم النزاعات الضريبية.

ونضيف ايضا، هناك غرامات مالية تفرض في حالة التأخير بدفع الضريبة وهي براينا تخضع للاعتراض اذا توفرت الاوضاع والاسباب القانونية لمشروعية هذا الطعن، وان فرض الغرامات بسبب التأخير لا يكون مشروعاً في حالة الاعتراض اصلا على مبلغ الضريبة والتأخير بالدفع، ويكون قرار فرض الغرامات عن التأخر غير مشروع.

اخيرا نشير في هذا المجال، إلى أنَّ التعليمات الصادرة من وزارة المالية استنادا لنصوص القانون الضريبي على الدخل بخصوص التقسيط لمبلغ الضريبة قدر تعلق الامر بالتقسيط خلال مراحل الاعتراض اذا كان اداريا او قضائيا، حيث ان الدفع يكون للأقساط كل (21) يوماً ولا تزيد مدة الاقساط عن (12) شهراً، واذا كان المبلغ يتطلب مدة اكثر من هذه المدة عندها يخضع لصلاحية الوزير.

ويستمر المشرع الضريبي في قانون ضريبة الدخل بتنظيم الية الاعتراض الاداري امام هيأة الادارة الضريبية بخصوص قرارات الهيأة بعد استكمال شروط وشكليات اعادة نظر الاعتراض، بحيث اذا حصل اتفاق بين طرفي الاعتراض على تقدير جديد للضريبة بعد الاعتراض فان القرار الضريبي الجديد الصادر بالاتفاق بين الطرفين ويكون نهائيا لا يقبل الاعتراض عليه (يصدر القرار بعد التفاوض بين الادارة والمعترض، والتفاوض هو حق مضمون قانونا اذا قبل الاعتراض)، وايضا اذا قدم الاعتراض بعد مضي مدة (21) يوماً ولم تقتنع هيأة الضريبة بأسباب التأخير او كانت غير قانونية فان القرار للتقدير يكون ايضا قطعياً لا يقبل الاعتراض، وبراينا فانه يقبل الاعتراض في حالة وجود تعسف في استعمال السلطة التقديرية والاضرار بالمصالح المالية لدافع الضريبة خصوصا اذا كانت اسباب التأخير معقولة وقانونية، ايضا في حالة قبول الاعتراض فان هيأة الضريبة تلغي قرارها القديم ويصدر عنها قرار جديد على اساس مضمون الاعتراض او تقوم بتعديل قرارها الاداري.

ويفهم مما تقدم اعلاه، ان المشرع العراقي في قانون ضريبة الدخل يعطي الحق بالاعتراض على قرارات الادارة واعمال مسؤوليها والموظفين اذا كانت مخالفة لأحكام القانون او التعليمات، وهو حق مقرر

من الناحية الادارية امام الجهة الادارية الضريبية وحتى القضائية، وينظم المشرع الية الاعتراض الاداري وفقا لإجراءات وشروط قانونية متنوعة بصياغتها واثارها القانونية، وهي تمثل انعكاساً لحقوق وضمانات وواجبات او التزامات متبادلة بين اطراف النزاع الاداري، فما كان منها حقوق وضمانات للمعترضين هي في جوهرها وصياغتها القانونية انما تمثل واجبات والتزامات على الجهة الادارية لمشروعية نظر الاعتراض، وما كان منها واجبا والتزاما لنظر الاعتراض انما يمثل شرطا على المعترض لحل النزاع واثبات الحق المتنازع عليه، علما ان هنالك بعض القصور في التشريع الضريبي برأينا يجب معالجته لضمان العدالة وسيادة القانون والتطبيق الصحيح لمبدأ المشروعية في اطار تنظيم الية الاعتراض على القرارات والاعمال الادارية في مجال الضريبة، منها ان التشريع الضريبي المشار اليه لم يحدد مدة قانونية لنظر الاعتراض امام الجهة الادارية بشكل صريح او ثابت للقضاء على حالات الصمت والسكوت عن الاجابة على طلبات المعترضين (الامتناع عن اداء الواجبات الوظيفية)، كذلك لم نجد في التشريع اي تحديد لمتطلبات وشروط محتوى طلب الاعتراض الاداري، كذلك لم يحدد المشرع الضريبي المعايير القانونية التي تستند اليها الجهة الادارية في تقييم وتقدير مدى صحة الوثائق القانونية التي يقدمها المعترض لإثبات الحق المتنازع عليه امامها، بل ان هذا التقدير يخضع تماما للسلطة التقديرية لموظف الادارة نفسه الذي قيم مسبقا الوضع المالي والقانوني للمعترض، ناهيك عن غياب نظام الاثبات اصلا في نصوص التشريع الضريبي، وهذا بالنتيجة يؤكد ضعف الموقف القانوني للمعترضين، ايضا فإنَّ الجهة الادارية ستكون هي القاضي والخصم في الوقت ذاته، وهذا ما يتعارض من حيث المبدأ مع قواعد ومبادئ الاثبات العامة لتحقيق العدالة ومشروعية عملية الاثبات امام الجهات المختصة بنظر النزاع، وغير ذلك من تباين وقصور في النص التشريعي.

في القانون الضريبي العراقي ايضا يعطي المشرع العراقي ضماناً قانونياً ثانياً للمكلفين بدفع الضريبة على الدخل، يتلخص بالاعتراض امام اللجان الاستئنافية في مرحلة لاحقة للاعتراض الاداري على قرارات الادارة الضريبية واعمالها او امتناعها عن العمل بمقتضى النصوص القانونية والمحددة لآلية هذا الاعتراض الاستئنافي في المواد من المادة 35 الى المادة 39/فقرة 1.

ففي حالة رفض التظلم الاداري من الجهة الادارية مصدرة القرار الاداري الضريبي في المرحلة الاولى، وقد كان قرار الرفض باعتقاد صاحب الشأن المكلف فيه اجحاف والحاق ضرر بالمصالح المالية او القانونية له، عندها فان له الحق بتقديم الاعتراض امام اللجنة الاستئنافية من خلال طلب يتقدم به الى هيأة الادارة الضريبية او حتى غيرها من هيئات الادارة الضريبية الاخرى، على ان يحدد في طلبه الاسباب والطلبات للاستئناف، كما يجب ان يقدم الطلب في خلال (21) يوماً من تاريخ التبليغ برفض التظلم في

المرحلة الاولى، وبنفس الاتجاه للمشرع العراقي اعطى امكانية تقديم طلب الاعتراض حتى بعد انتهاء المدة القانونية السابقة ولكن بشرط ان يقدم المستأنف اسباباً قانونية معقولة ومقبولة عن التأخير في تقديم طلبه الاستئنافي، ايضا لقبول الاعتراض الاستئنافي يجب ان يقدم المكلف المستأنف ما لديه من الوثائق القانونية الضرورية التي تؤكد صحة ومشروعية طلب الاستئناف لإثبات الحق المتنازع عليه، كما يمنح المشرع العراقي في هذا الجانب حقاً للمستأنف بتقديم طلب لنقل الدعوى الاستئنافية من لجنة الى اخرى وهو اشبه بحالة رد القضاة ربما على ان تحدد الاسباب الموجبة لطلب النقل مع موافقة المرجع المختص وهو وزير المالية او من يخول هذه الصلاحية.

وتجدر الملاحظة الى ان طلب الاعتراض الاستئنافي يتصف بانه دعوى قضائية استئنافية امام اللجنة المختصة وهذا ما انطوت عليه التطبيقات العملية لقرارات الاستئناف وايضا بالاطلاع على محتوى النصوص الضريبية السابقة نفسها في تحديدها اعلاه بصراحة ودقة، ويشترط لقبول الاستئناف ان يحصل المكلف على الموافقة المسبقة للجهة الادارية الضريبية للاستمرار بالاعتراض في المرحلة الثانية، ونعتقد ان هذا الشرط حقيقة هو تعليق للمضي بالحصول على الحق وحمايته لربما لا تعترف الجهة الضريبية مصدرة القرار بخطئها او لتعسف استعمال السلطة ترفض وتعرقل متابعة الاستئناف وبالتالي نرى ضرورة تجاوز هذا الشرط، وان طلب الاعتراض هو اختياري وليس اجباريا على الافراد وكما هو الحال في المرحلة الاولى للاعتراض الاداري، كذلك على دافع الضريبة ان يكون مستمرا بدفع الاقساط لمبالغ الضريبية والمتفق عليها مسبقا وبخلاف ذلك فان جميع الاجراءات للنظر بالاعتراض الاستئنافي الى حين استئناف دفع الاقساط من جديد، ولا يسمح المشرع الضريبي بتأخير دفع الاقساط الضريبية، وكان من الافضل الاخذ بعين الاعتبار حالات التأخير بسبب القوة القاهرة مثلا والاسباب الخارجة عن ارادة المعترض التي سببت التأخير.

واستكمالا لما تقدم عن مرحلة الاستئناف فانه يتم التبليغ لأطراف النزاع الاداري للحضور في المرافعة الاستئنافية او حتى وكلائهم القانونيين قبل (7) ايام على الاقل من تاريخ عقد المرافعة، وان التبليغات لحضور جلسات المرافعة الاستئنافية هي اجراء اداري الزامي يقع على عاتق ومسؤولية هيأة الضريبة مصدرة القرار الاداري موضوع ومحل الدعوى الضريبية الاستئنافية، وهو ما يمكن استخلاصه من خلال تحليل النص التشريعي الضريبي نفسه وبتفسير محتواه، وبرأينا لا يمكن الاستغناء عن القواعد العامة لقانون المرافعات المدنية العراقي وضرورة تطبيقها لإدارة نظام الجلسات للمرافعات الاستئنافية، حيث ان القانون المعني للضريبة على الدخل لم يأتِ بتحديد لشكلية والية خاصة لإدارة الجلسات ولا حتى النظام الداخلي لإدارة المرافعة وبنص صريح لضمان الدقة والوضوح والملائمة في اجراءات فرض الضريبة عموما،

وهي من المبادئ والقواعد الاساسية العامة التي ينبني عليها اي تشريع ضريبي، وكان من الافضل باعتقادنا تحديدها وايلاء المشرع العراقي الضريبي بعض الاهتمام بهذا الجانب، وهنا يقتضي التذكير ان مباشرة حق الاعتراض ورفع الدعاوى يستوجب بلوغ سن الرشد القانوني للمعترض او مقدم الشكوى، وفي حالة ما اذا كان المعترض غير بالغ للسن القانوني عندها فمن حق الوكيل القانوني الاعتراض ورفع الدعوى عوضا عنه.

وعن تشكيل لجان الاستئناف، فهي تتشكل من اعضاء بقرار صادر من وزير المالية، ومن ثم ينشر القرار في الجريدة الرسمية، فضلاً عن وجود تعليمات تصدر استنادا الى النص القانوني عن تحديد الاجور والمكافئات لأعضاء لجنة الاستئناف وحتى الهيأة التمييزية، هذه الاجور تخضع عادة الى التغيير والتعديل وبصلاحية وزير المالية، وتنظر اللجنة عادة بجميع الاجراءات التي تتصل بالتقدير للدخل والضريبة التي قامت بها الجهة الادارية الضريبية وكذلك مخالفات دافعي الضرائب المرتكبة المخالفة لنظام مسك الدفاتر التجارية، كما لها الصلاحية لإحالة القضية للمحاكم المختصة اذا استوجب الامر استبدال عقوبة الغرامة بالحبس، هذا وتلتزم اللجنة الاستئنافية في حالات نظر النزاعات الضريبية بالضوابط والتعليمات وان تتوصل الى حقيقة الدخل من خلال الادلة للإثبات والمتوفرة لدى اطراف النزاع كما يمكن استعانة اللجنة بالخبراء مع الالتزام بالقرارات التمييزية لهيأة التمييز.

وبنظرنا فان لجان الاستئناف تمثل هيئات شبه قضائية وبالوقت ذاته لها صلاحيات قضائية ونشاط محدد قانونا ولكنها لا تعتبر محاكم مستقلة، ولا تدخل ضمن التصنيف القضائي العراقي في قانون التنظيم القضائي رقم **160** لسنة **1979** او في وغيره من التشريعات العراقية، فهي لا تتكون في عضويتها وتشكيلها من قضاة فقط وانما موظفين من اختصاصات مختلفة مالية وقانونية، كما يلاحظ ان هذه اللجان لا وجود لها في جميع المحافظات او المقاطعات العراقية، ومن خلال الاطلاع على موقع الهيأة العامة للضريبة وجدنا انها تدخل ضمن الهيكل الاداري للهيأة العامة للضرائب والتي تقع في العاصمة بغداد فقط، وهذا يشكل برأينا عبئاً ثقيلاً على كاهل المعترضين ولا يوفر اختصاراً في الاجراءات الروتينية الادارية ولا حتى يقتصد في الوقت والتكاليف المادية والجهد للمعترضين، وفي ذلك مخالفة لقاعدة الاقتصاد التي كان الاجدر بالمشرع العراقي للضريبة على الدخل مراعاتها عند صياغة نفس التشريع ، هذا فضلاً عن التسبب بتراكم القضايا امام هذه اللجان الاستئنافية وهيأة التمييز قدر تعلق الامر بهذا الجانب وكذلك ربما البطء في اجراءات حل ونظر وحل النزاعات الادارية، وهذا ما ثبت لنا عمليا من خلال اجراء المقارنة للمعلومات وايضا الاطلاع على احصائية رسمية لنشاط قسم الشؤون القانونية عن عدد القضايا التي تم النظر فيها والتي تم حسمها فعلا لعام **2009**، كذلك ان هذه اللجان بمنظورنا القانوني المتواضع وللأسباب السالفة الذكر

وغيرها يغلب عليها الطابع والوصف الاداري اكثر بالمقارنة مع وصفها القضائي، وبعبارة اكثر دقة هي من الناحية الشكلية ادارية ومن الناحية الموضوعية قضائية غير مستقلة.

واقعيا وبتحليل بسيط لنصوص التشريع الضريبي على الدخل والتي تنظم الية استئناف القرارات الاداري وكذلك بالاستناد الى تفسير وتحليل القرارات القضائية الاستئنافية عمليا وحتى التمييزية قدر تعلق الامر بالية الاستئناف فان القرارات التي تصدر عن لجان الاستئناف كثيرة ومتنوعة في صياغتها القانونية واثارها بعد نظر الاعتراض الاستئنافي وحل النزاع مقارنة بقرارات الهيأة الادارية في المرحلة الاولى للاعتراض او التظلم الاداري، وان قرارات لجان الاستئناف تعتمد على القوة القانونية لأدلة الإثبات للحق والوثائق التي تثبت الحق وبذلك يصدر عنها قرارات استئنافية منها ما يتضمن الموافقة على الاعتراض وبالتالي الغاء القرار الاداري الضريبي لهيأة الضريبة او التعديل للقرار او برفض الاعتراض وذلك لعدم القناعة بأسبابه ولا الوثائق المرفقة بالاعتراض، وقد تحدد بنص القانون انواع القرارات الصادرة عن اللجان الاستئنافية ومنها صلاحية تعديل القرار الضريبي بالزيادة لا بالتخفيض لمبلغ الضريبة، ونعتقد ان هذه الحالة تؤثر سلبا في مصالح دافع الضريبة ولا تنسجم مع هدف الاعتراض وقد تتعارض مع القواعد العامة التي تتضمن ان الشخص لا يضار من اعتراضه او طعنه المقدم تجاه موضوع او حكم او قرار معين وهذا ما يمكن استخلاصه من مضمون وتفسير بعض القرارات الاستئنافية عمليا، عدا حالة واحدة برأينا هي اكتشاف اللجنة لخطأ قانوني من الجهة الادارية الضريبية في تقدير مبلغ الضريبة وتم اكتشافه عند الاعتراض الاستئنافي ففي هذه الحالة فقط يمكن للجنة ان تقرر تعديل القرار الضريبي بالزيادة لا بالتخفيض، كما ان لجنة الاستئناف لها صلاحية تأكيد التقدير عدم حضور طرفي النزاع الى جلسة المرافعة ومن دون ابداء العذر المشروع ولها ايضا صلاحية التأجيل لنظر الدعوى لمدة مناسبة تحددها اللجنة الاستئنافية، وعند ترك مراجعة القضية من اطراف النزاع فعندها على اللجنة تبليغ اطراف الدعوى بالمراجعة و يجوز تقرير المباشرة برفض الاستئناف نتيجة الترك من تلقاء ذاتها، على ان تمنح اللجنة فترة زمنية لمراجعة الاطراف بعد اجراء التبليغ وهذا ما تؤكده التطبيقات العملية لقرارات لجان الاستئناف وهيأة التمييز، علما ان لجان الاستئناف يقع على عاتقها مسؤولية قانونية بتسبيب قراراتها الاستئنافية بنص القانون عند إتخاذها للقرار، وهذا ما ينسجم مع المبادئ العامة بان الجهة الادارية غير ملزمة بتسبيب القرار، اخيرا تكون قرارات لجان الاستئناف قطعية ونهائية للقضايا التي لا تتجاوز قيمتها (10000) دينار عراقي استنادا للنص التشريعي الضريبي، فلا يجوز الاعتراض على القرارات الاستئنافية في الدعاوى التي تكون قيمة الضريبة فيها اقل من هذا المبلغ، وهنا

يجب التنويه الى أنَّ هذه المبالغ في وقتنا الحاضر اصبحت غير ذات قيمة بسبب التغييرات بمستوى الاقتصاد العراقي مما يدعو لإعادة النظر فيها مجددا من جانب المشرع العراقي الضريبي.

واستكمالا لما سبق فان المشرع العراقي في قانون الضريبة على الدخل يعطي مزيدا من الضمانات القانونية لحماية مصالح دافع الضريبة (الشخص الطبيعي والشخص المعنوي) المالية والقانونية وايضا لمصلحة الدولة والتي تمثلها الجهات الادارية الضريبية وهيأة الضرائب العامة وفروعها المحلية، ولعل ابرز هذه الضمانات اضافة للمرحلة الاولى والثانية بإعطاء الحق بالاعتراض تمييزا ضد القرارات الادارية وحتى القرارات القضائية الصادرة عن اللجان الاستئنافية، ويثبت ذلك قانونا لأطراف النزاع من خلال تقديم طلب التمييز امام هيأة التمييز، وهي تمثل هيأة شبه قضائية ايضا كاللجنة الاستئنافية وصلاحياتها وواجباتها قضائية الا انها ليست محكمة مستقلة في العراق كما هو وضع المحاكم الادارية او المدنية وغيرها وفقا للتشكيل المحدد لأنواع المحاكم في العراق.

هيأة التمييز تتشكل من عدة اعضاء يحددون بقرار من وزير المالية المختص، بعضوية قاضي واعضاء اخرون ايضا ليسوا بقضاة وانما لهم اختصاصات مالية وغير مالية، ثم ينشر هذا القرار للعضوية والتشكيل في الجريدة الرسمية العراقية، ويحدد الوزير مكافئات واجور اعضاء هذه الهيأة التمييزية واعضاء اللجان الاستئنافية ايضا بتعليمات تصدرها وزارة المالية، وهذا ما حددته نصوص التشريع الضريبي نفسها على الدخل السابق ذكر اوصافه اعلاه.

وأنْ تنظم شروط والية تمييز القرارات الادارية في مجال الضريبة، فالشروط غامضة في كثير من جوانبها حيث ان المشرع الضريبي لم يحدد مثلا محتوى طلب الاعتراض التمييزي والشكلية القانونية المطلوبة لقبول الاعتراض على سبيل التوضيح لا الحصر لهذه المرحلة التمييزية، كذلك لم يرد في التشريع في اي مكان يتم تقديم الطلب بشكل واضح وصريح كما هو الوضع في مراحل الاعتراض السابقة الاداري والاستئنافي، ونعتقد بان شروط الاعتراض التمييزي تتشابه كثيرا مع شروط الاعتراض الاداري والاستئنافي بحيث ان صاحب الشأن يقدم طلب التمييز الى هيأة الضريبة المحلية الفرعية او للهيأة العامة للضرائب والتي مقرها العاصمة بغداد، ويبدو ان الطلب التمييزي يقدم بصفته دعوى للطعن القضائي التمييزي علما ان النص التشريعي لم يوضح ذلك حرفيا الا ان الاطلاع على بعض القرارات التمييزية ذات العلاقة توحي لذلك الحكم والرأي من جانبنا.

في المجال نفسه فان اطراف النزاع الضريبي عليهم تحديد اسباب وطلبات التمييز للقرار الاداري الضريبي، مع ضرورة تقديم الوثائق المؤيدة لطلب الاعتراض التمييزي، ويقدم الاعتراض في خلال مدة (15)

يوم ابتداء من تاريخ التبليغ برفض اعتراضه الاستئنافي، ويعتبر التبليغ برفض الاعتراض الاستئنافي هو بداية مدة تقديم الاعتراض التمييزي بناء على ما تقدم، وبالتالي لا يجوز للخصوم في الدعوى الاعتراض على عدم وجود التبليغ تبعا لما سبق من توضيح بمنظورنا القانوني بحيث يعتبر تبليغاً رسمياً لبداية المدة للاعتراض التمييزي دون الحاجة لصدور ورقة تبليغ جديدة ومستقلة لاحقا، وهو ما يثبت من خلال الاطلاع على مضمون بعض القرارات التمييزية فعلا، هذا ويلزم لقبول طلب التمييز ان يدفع المميز رسم يبلغ مقداره 1% من قيمة مبلغ الضريبة، علما ان كلا طرفي الخصومة هو ملزم بدفع الرسم السابق ولا نعلم حقيقة العلة او السبب بكيفية استحصال مبلغ الرسم من جهات تابعة للدولة نفسها من جهاتها الاخرى التابعة لها ايضا اذا ما ميزت الجهة الادارية القرار الاستئنافي المتعارض مع مصلحتها المالية وهي مصلحة الدولة قطعا لأنها ممثلة لها في التصرف او الاجراء، ونقصد بذلك بان في الوضع السابق ان تكون الجهة الادارية الضريبية هي المعترض تمييزا في مركزها القانوني، فهي معفية من الرسم، فالنص القانوني يلزم المكلف بدفع مبلغ الرسم دون غيره وفي ذلك تعارض مع قاعدة العدالة في فرض الضريبة قطعا كان الأجدر بالمشرع العراقي مراعاته عند صياغة الفاظ النصوص القانونية في قانون الضريبة على الدخل حتما، يضاف لما سبق ان الاعتراض التمييزي لا يقبل اذا لم يتقدم به المكلف المميز بسلسلة مراجع ادارية بالتقديم الى السلطة المالية اولا ثم الاستئناف واخيرا التمييز وخلال الفترات الزمنية المحددة قانونا وهو ما نجد تطبيقاته عمليا في قرارات اللجان الاستئنافية والتمييزية ايضا.

اما عن الاختصاصات والقرارات الصادرة عن هيأة التمييز بعد نظر طلب التمييز، فلها من الصلاحيات الواسعة والتي نلخصها بنظر القضايا التي قيمة الضريبة فيها اكثر من مبلغ (10000) دينار عراقي وهي مبالغ نجد ضرورة اعادة النظر فيها من جانب المشرع العراقي ايضا اسوة بما سبق منا من تعليقات عن قيمة القضايا التي تدخل في اختصاص النظر فيها لدى لجان الاستئناف سابقا في اعلاه، وما كان دون ذلك يدخل في اختصاص اللجان الاستئنافية، وتعمد هيأة التمييز في نشاطها الى تدقيق جميع الاجراءات والقرارات المتخذة من الجهة الادارية الضريبية ولجان الاستئناف وتقدير الدخل وما هو متوفر ومقدم من ادلة اثبات مقدار الدخل وكل ما يتصل بالقضية ثم تصدر القرار المناسب المتمثل اما بالموافقة على الاعتراض والغاء القرار الضريبي او الاستئنافي او قد تؤيد هيأة التمييز القرار الضريبي وقرار لجنة الاستئناف لأنه غير مخالف للقانون ومن ثم رفض الاعتراض او ربما قد تعدل بالقرار الضريبي على اساس الطلبات التي يحددها طرفي النزاع اذا كانت منسجمة مع القانون وكل ذلك بحسب قناعة هيأة التمييز، ايضا فان القرارات التمييزية غير قابلة للاعتراض وقطعية أو نهائية بحكم صراحة النص التشريعي الضريبي، وفي

ذلك يختلف هذا الحكم القانوني في قانون ضريبة الدخل العراقي عن تشريعات عراقية اخرى غير ضريبية تضمنت طرقاً للاعتراض اوسع مثل تصحيح القرار التمييزي.

كما ان القانون الضريبي على الدخل قد منع جواز قبول الاعتراض التمييزي بعد مضي مدة تقديمه في خلال (15) يوم، وهذا ما جاء صراحة في حكم النص التشريعي الضريبي على الدخل المنظم لآلية الطعن التمييزي، وبدورنا كباحثين نرى انه كان الافضل بالسماح في حالة التأخير عند الرغبة بتقديم الاعتراض التمييزي بعد مضي مدة (15) يوم ولأسباب واعذار مشروعة مثل السفر او حالة المرض او الظرف الطارئ كما هو الوضع بالنسبة لمضي مدد الاعتراض في المراحل السالفة في ذكرها الاداري والاستئنافي ايضا لضمان تحقيق العدالة الضريبة والملائمة في اجراءات فرض الضريبة ولضمان تحقيق التوازن بأحكام النصوص القانونية الضريبية التي تنظم الية الاعتراض في جميع المراحل، فلا نجد ضرراً بذلك بل اتجاه ايجابي يخفف من اضرار اثار القرار الاداري الضريبي.

كما نلاحظ في هذا الصدد ان قانون ضريبة الدخل العراقي لم يحدد حكم خاص لحالة دفع الضريبة بالأقساط ولا دفع مبلغ الضريبة كله في حالة الاعتراض التمييزي وماهي الفائدة الايجابية المتحققة من ذلك وكما هو الوضع في المراحل السابقة في الاعتراض الاداري والاستئنافي، وفي الوقت ذاته لم يحدد التشريع مدى تأثير غياب هذه الشروط على نظر النزاع الاداري تمييزيا، ونعتقد بضرورة الاخذ بعين الاعتبار لهذه الاحكام لضمان قوة النص القانوني والعدالة والشفافية في التعامل وفرض الضريبة على وجه الخصوص وفي مراحل الاعتراضات عموما، كذلك ان هيأة التمييز هي واحدة في العراق عموما ومركز نشاطها وعملها في العاصمة بغداد ولا يوجد لها فروع في محافظات العراق كما هو الحال للجان الاستئناف وهذا ما يؤدي بنظرنا الى البطء في حل النزاعات وتراكم القضايا وزيادة في التكليف والجهد المالي والوقت على المعترضين تمييزيا، وهذا ما نجد ضرورة لمعالجته والاصلاح من جانب المشرع العراقي الضريبي للتوافق مع قاعدة الاقتصاد في فرض الضريبة وكمال النظام الضريبي في العراق وتحقيق العدالة والمساواة والتوازن التشريعي كما هو الحال في قانون ضريبة العقار عن لجان التقدير والتدقيق وما يتصل بالية الاعتراضات على هذا النوع من الضريبة تحديدا، فالوضع مشابه تقريبا للحال في التشريعات الادارية عن محكمة القضاء الاداري ومحكمة قضاء الموظفين والمحكمة الادارية العليا في رفع الدعاوى والتي تنحصر في اربع مناطق فقط في المنطقة الشمالية والجنوبية والوسطى والفرات الاوسط وهو محل انتقاد كبير لدى الفقهاء والافراد ايضا على حد سواء بالرغم من وجود نصوص قانونية تعطي صلاحيات بتشكيل محتكم اضافيّ من الفئات اعلاه نفسها حسب الحاجة مع تجميد العمل بهذه النصوص كأنها مغيبة وغير موجودة.

لكل ما تقدم من تفصيل مختصر لآلية الاعتراض الاداري والقضائي ضريبيا يمكن عمل مقارنة بسيطة لما جاء في النص الدستوري والنصوص التشريعية الضريبية للوصول الى مدى الانسجام والتوافق بين كل منهما بما يتصل بالمواطنة الصالحة ومنع التهرب الضريبي ربما للأسباب الواردة اعلاه وغيرها، فالتشريع الضريبي جاء متفقا مع النص الدستوري في احتوائه الاعتراف بحق الاعتراض ولكن على نحو مغاير او قاصر وخصوصا عن تشكيل هيئات قضائية لا تتمتع بالاستقلال على النحو المتعارف عليه مع وجود نص صريح فيه بحظر نظر قضايا الضريبة من جانب المحاكم العراقية ان كانت مدنية او ادارية وهذا بحد ذاته تعارض مع النصوص الدستورية التي تضمنت حظر تشكيل المحاكم الخاصة والاستثنائية في المادة 95 من الدستور العراقي فضلاً عن ان الحظر الوارد في المادة 55 في القانون الضريبي على الدخل لمنع المحاكم العراقية من نظر دعاوى الضريبة قد يكون برأينا قصور تشريعي صارخ وواضح بمخالفة النص الدستوري الصريح ضمن الباب الثاني للحقوق والحريات بان حق التقاضي مكفول للجميع ومصون في المادة 19 من الدستور العراقي وان كان القانون الضريبي على الدخل يعترف بالطعن القضائي مثل الاعتراض الاداري، ثم ان التساؤل المهم هنا اذا كانت الدعوى الضريبية تتوفر فيها الشروط الاساسية للدعوى الادارية بخصوصيتها وهي ان الادارة هي طرف بالدعوى وان الدعوى في موضوعها تتعلق بنشاط اداري وان مضمون الدعوى حقيقة ضد قرارات الادارة المختصة بالنشاط الضريبي فلماذا لا تكون الدعوى الضريبية من اختصاص محكمة القضاء الاداري مع تحفظنا على المنع الوارد في اختصاص النظر لمحكمة القضاء الاداري قضائيا في الدعاوى، فلا نجد بمنظورنا القانوني المتواضع من اجراء بعض التعديلات في التشريع الاداري والضريبي لضمان العدالة وزيادة في الضمانات القانونية للأفراد المكلفين المتقاضين او بعبارة ادق المواطنين من هذا الجانب دعما للمواطنة الصالحة في المجتمع من خلال اعادة النظر بالسياسة التشريعية للضريبة على الدخل، بل ان مثل هذا الوضع موجود ايضا حتى في جانب الاعتراض في قانون ضريبة العقار العراقي رقم 162 لسنة 1959 والذي تضمن احكام مشابهة لأحكام والية الاعتراض في قانون ضريبة الدخل العراقي السابق في تحديد اوصافه من حيث تشكيل لجان تقدير وتدقيق ودوان ضريبة العقار التي لا تمثل هيأة قضائية مستقلة وانما من موظفين ولاختصاصات محددة قانونا في عضوية لجان التقدير والتدقيق وقاضي في عضوية ديوان ضريبة العقار وموظفين مختصين في مجالات محددة قانونا ايضا مع منع المحاكم العراقية من نظر دعوى ضريبة العقار (20) في الفقرة 7/ مادة 20 منه وهذا ما تجب معالجته ايضا برأينا من جانب المشرع العراقي الضريبي عقاريا، فالتنظيم القانوني الضريبي لآلية الاعتراضات الادارية والطعون القضائية على الدخل والعقار للجان الاستئنافية وهيأة التمييز لضريبة الدخل والتقديرية والتدقيقية ولديوان ضريبة الدخل على العقار

ليست الا تشكيلات تابعة للهيأة العامة للضرائب العامة اداريا وليست هيئات قضائية مستقلة بعضوية قضاة مستقلين كمحاكم مستقلة تابعة للتنظيم والتشكيلات المعروف للسلطة القضائية في العراق ولم ترد ضمن التشكيل القضائي للمحاكم العراقية بالاصل في قانون التنظيم القضائي[30]، لذا وللأسباب الواردة في الملاحظات والتعليقات اعلاه لمراحل الطعن نجد ضرورة للإصلاح وبإعادة النظر في السياسة التشريعية الضريبية على الدخل والعقار على حد سواء لزيادة الضمانات القانونية وتحقيقا للعدالة وضمان مستوى متوازن بين مصالح الدولة المالية والاقتصادية ومصالح المواطنين المكلفين بدفع الضريبة على الدخل والعقار، ناهيك عن دور الرقابة القضائية للمحاكم العراقية في نظر الدعاوى وما لها من نزاهة وحيدة في ممارسة نشاطها والتي قد تصنف باعتقادنا اقوى انواع الرقابة على اعمال الادارة العامة بمختلف انشطتها مقارنة بالرقابة السياسية والادارية ايضا ولضمان تجاوز وتجنب الاعتداء على حقوق الانسان ومن ثم التأثير في المواطنة الصالحة بالنتيجة بطريق مباشر او غير مباشر نظرا لاتصال الامر بحقوق والتزامات الافراد المكلفين في المجتمع العراقي الواحد.

وهنا لابد من الاشارة الى مشكلة التهرب الضريبي هي مشكلة عالمية تتجاوز النطاق المحلي والاقليمي تحصل بعدة صور اهمها مخالفة المواطنين للقوانين والتعليمات والانظمة لعد الملائمة لظروفهم بما جاءت به مضمون النصوص القانونية الضريبية او من خلال ترك النشاط الاقتصادي لتجنب الخصوع للنظام الضريبي، ويعود السبب في ذلك حقيقة إلى قلة وضعف الوعي والتثقيف الضريبي من الدولة والجهات الادارية المختصة ضريبيا بنشر ثقافة الضريبة واهميتها لدعم الموازنة والخزينة العامة وما ينعكس ذلك في اتساع التباعد والنفور لدى المواطنين والعزوف عن الاوضاع والالتزامات الضريبية ومن ثم التأثير في استقرار مبدأ المواطنة الصالحة التي ينظر الى مفهومها بانه متصل بشكل مباشر بالعلاقة القانونية بين الافراد والدولة ضريبيا في هذا المجال تحديدا مقارنة بمجالات اخرى لما يترتب على ذلك من حقوق والتزامات مالية، لذا نرى ان ابرز ما يؤثر في المواطنة في مجال الضريبة هو التهرب من دفعها بسبب انعدام التوازن ربما بين الحقوق والالتزامات تجاه الافراد المواطنين في سياسة المشرع الضريبي في المحافظة ومراعاة المستوى الادنى لمعيشة المواطن عند فرض الضريبة مما يجعلها ثقيلة على كاهله اجتماعيا ويدفع الى طريق التهرب الضريبي.

الخاتمـــــــة

Conclusion

في خاتمة بحثنا توصلنا الى جملة من الاستنتاجات والتوصيات عسى ان نكون قد وفقنا في هذا العمل خدمة للعلم والتعليم، وسنوضح خاتمة بحثنا المتواضع بمجموعة من الاستنتاجات والتوصيات تباعا وكالآتي:

اولا: **الاستنتاجات**:

Firstly: Conclusions:

1. إنَّ للمواطنة الصالحة مفاهيم متعددة ينظر اليها من الناحية القانونية والاجتماعية والاقتصادية والسياسية تتلخص بانها شعور الافراد بالانتماء الى دولة معينة بحكم الالتزامات والحقوق الشخصية المالية والقانونية وبما ينسجم مع احوالهم ومع الشعور بالارتباط بغيرهم في العيش معا والسعي لخدمة البلد وتطوره ونموه وهذا ما يتأطر بالسياسة التشريعية وما فيها من نصوص قوانين متنوعة تنظم حياتهم بمختلف المجالات.
2. للمواطن الصالح عدة تعاريف ومن بينها انه من يختار ويعيش في موطن ويتخذه كسكن ويرتبط بغيره في نفس الوطن او الدولة او الرقعة الجغرافية بمعايير واصول تاريخية وعقائدية واجتماعية واقتصادية وقانونية وروابط اخرى بما ينسجم ويتوافق مع ظروفه واحساسه بضرورة العيش معا والسعي قدما للاستفادة من الحقوق المقررة في القوانين والتعليمات النافذة في الدولة وتنفيذ ما عليه من التزامات قانونية وتجنب المخالفات.
3. هنالك من المؤثرات الكثيرة على استقرار مبدأ المواطنة الصالحة ومنها ما كان ثابتاً بالسياسة التشريعية للدولة في العراق وبما يدعم ويعزز حقوق المواطنين ويدفعهم لضرورة تنفيذ ما عليهم من التزامات بمقابل الاستفادة من تلك الحقوق الثابتة في القوانين والانظمة، وهنا يتجلى بشكل واضح دور السياسة التشريعية التي تتطلب المراجعة الدائمة والمستمرة بما يضمن تحقيق الاستقرار للمواطن والمواطنة الصالحة مقارنة بدول ومجتمعات اخرى.
4. تختلف المواطنة الصالحة عن غيرها من المصطلحات الاخرى كالمواطنة الرقمية والعالمية ويتلخص ذلك بان المصطلحات الاخيرة ليست الا تثقيف المواطنين من خلال الاساليب والوسائل المتاحة للبرامج والتكنولوجيا الالكترونية لترسيخ بناء المواطنة دون غيرها التي تدفعهم للابتعاد والنفور عن الاصلاح والتطور والنمو لبلدهم الذي يعيشون فيه باستغلال ضعفهم ودفعهم للانحراف عن الطريق السليم والتقويم للاخرين من افراد المجتمع.

5. ثبت وجود تأثير على مقومات المواطنة الصالحة لوجود الخلل بمنظورنا في السياسة التشريعية من الجانب الاداري عموما وفي التشريعات الضريبية على الدخل وحتى العقار ايضا يستوجب التعديل بالإضافة او الحذف في نصوص التشريعات القانونية العراقية من جانب المشرع العراقي لتعزيز وتقوية المواطنة الصالحة وبما يكفل تقوية العلاقة القانونية بين الافراد والدولة حيث ان العلاقة الاخيرة هي خير من يمثل الاطار العام للحقوق والالتزامات وهذا هو مناط الترسيخ وثبات مبدأ المواطنة الصالحة وعلاقة المواطن الصالح بدولته.

ثانيا: التوصيات:

Secondly: Recommendations:

وتتلخص المقترحات والتوصيات بما يلي:

1. نقترح ونوصي المشرع العراقي بالسعي قدما لإجراء الاصلاحات القانونية بإعادة النظر لاهم الاخفاقات والتعارض والقصور والغموض في نصوص التشريعات الادارية من جانب الاعتراض على القرارات واعمال المسؤولين وللنصوص التشريعية الضريبية نصيبا في ذلك ايضا لما في هذا الاتجاه ربما بمنظورنا من تعديل وتقوبة وتعزيز تمسك المواطن وتقويمه وتثقيفه للإصلاح ودعم المواطنة الصالحة استناداً إلى ما وضحناه سابقا من ملاحظات وتعليقات تتصل بجوانب مضمون نصوص التشريعات الادارية وحتى الضريبية العراقية النافذة.
2. نوصي بمضاعفة المستوى التثقيفي للمواطنين في العراق عن دور الضريبة في دعم الخزينة العامة للدولة وما يحقق ذلك من زيادة في الخدمات لعموم الجمهور في المجتمع العراقي مع اجراء الاصلاحات التشريعية الضريبية بما يضمن زيادة في الضمانات القانونية والحقوق بمقابل الالتزامات لتجنب التهرب الضريبي مع التشديد بالعقوبة مقابل هذه العملية الاحتيالية المتعمدة غالبا باساليب متنوعة وصور ظاهرة لا تخفى على المختصين العاملين لدى جهات الادارة الضريبية ان صح التعبير عن ذلك وهي مشكلة عالمية واقليمية ومحلية وتتطلب الدخول في اتفاقيات بين العراق ودول اخرى وتعديل في التشريعات ايضا لغرض المعالجة لمنعها.
3. محاولة التوحيد لجوانب واليات واوضاع الاعتراض والتظلم الاداري على القرارات الادارية لما له من تأثير في تبسيط اجراءات الاعتراض في تشريع واحد وتعديل النصوص التي تتعارض مع هذا الاتجاه وكذلك معالجة خصوصية الاعتراض الاداري والقضائي الضريبي على الدخل والعقار بما يضمن الموازنة بين التشريعات العراقية في النظام القانوني القائم.

4. نحث الباحثين والمختصين للسعي الى التوسع في الدراسات والابحاث القانونية لموضوع البحث لإثراء اهمية استقرار المواطنة الصالحة ومواطن التأثير فيها سياسيا وقانونيا واجتماعيا واقتصاديا وايجاد الحلول والمقترحات بأسلوب المعالجة للوصول الى نتائج ايجابية تضمن استمرارها واستقرارها بما ينفع المجتمع.
5. نوصي المشرع العراقي بتشكيل محاكم ادارية فضلاً عما هو متوفر في عموم محافظات العراق بما يكفل تقليل الجهد المادي والوقت خلال اتباع اليات الطعن القضائي وبما يقلص من تراكم القضايا والنزاعات الادارية التي لا حصر لها والبطء في حلها وغيرها من اثار ايجابية تتحقق بفعل هذا الاتجاه.
6. نوصي المشرع العراقي الضريبي بتعديل القانون الضريبي على الدخل رقم 113 لسنة 1982 المعدل برفع الحظر من نظر قضايا الضريبة والسماح لمحاكم القضاء العراقي الموقرة بنظرها لضمان النزاهة والحيادية في الوصول الى الحكم القضائي المناسب وتنفيذا للنص الدستوري العراقي لسنة 2005 ونخص بالذكر من ذلك ما جاء في مضمون المادة 55 من قانون ضريبة الدخل رقم 113 لسنة 1982 المعدل.
7. نوصي بتعديل التشريع الاداري بالحذف وبالإضافة لنصوص قانونية تتعلق باختصاص النظر في العقود الادارية ورفعها امام محكمة القضاء الاداري كون احد اطراف العلاقة هو جهة ادارية بصفتها سلطة عامة طيلة مدة وحياة العقد الاداري وتعلق موضوع العقد بتسيير وتنظيم المرفق العام لتحقيق المصلحة العامة، لأسباب تتعلق بالمصلحة العامة ولأغراض تنظيمية تتصل بتنفيذ بنود العقد.

الهـــوامـــش

Endnotes

(1) انظر لطفا في ذلك عن مفهوم المواطنة الصالحة لدى وسام محمد جميل، مفهوم المواطنة لدى الشباب الجامعي في قطاع غزة، رسالة ماجستير مقدمة الى جامعة الازهر، غزة – فلسطين، 2010، صفحة 42، كذلك راجع لطفا على الموقع الالكتروني:

https://www.albayan.ae/opinions/writing-star/2020-07-07-1.3905414،كذلك راجع على الموقع الالكتروني: *https://www.slideshare.net/samysaad1/ss-1599910*

(2) د. وسام صر العاني، القضاء الاداري، الطبعة الاولى، دار الكتب والوثائق، بغداد، 2013، صفحة 11، انظر كذلك رجاء لدى سليمان الطماوي، النظرية العامة للقرارات الادارية (دراسة مقارنة)، دار الفكر العربي، القاهرة، 2012، ايضا لدى فادي نعيم جميل علاونه، مبدأ المشروعية القانونية وضمانات تحقيقه، رسالة ماجستير مقدمة الى جامعة النجاح– كلية الدراسات العليا، نابلس–فلسطين، 2011، صفحة 11 وما بعدها.

(3) عن التعريف بالمواطن الصالح انظر رجاء في تفاصيل ذلك لدى ابن منظور، لسان العرب، المجلد 13، دار صادر للنشر، 1968،صفحة 451 وما بعدها، كذلك على الموقع الالكتروني:

https://www.maajim.com/dictionary ، كذلك الموقع *https://www.almrsal.com/post*

(4) انظر في مفهوم المواطن على الموقع الالكتروني:

https://www.almrsal.com/post

(5) راجع لطفا لدى منذر محمد عبيس، تعزيز المواطنة الصالحة من وجهة نظر الصحفيين العراقيين (دراسة مسحية)، رسالة ماجستير، كلية الاعلام– جامعة الشرق الاوسط، 2017، صفحة 7.

(6) لدى أ.د عويج سلطان المشعان، المواطنة وعلاقتها بكل من الولاء الوطني والثقة بالنفس لدى طلاب الجامعة الكويتيين لكلا الجنسين، بحث منشور في المجلة المصرية لعلم النفس الاكلينيكي والارشادي، 954–784 في 4 اكتوبر 2016، صفحة 463 وما بعدها.

(7) أ.د عويج سلطان المشعان، المصدر السابق، صفحة 461.

(8) م.د ناصر محمد عبيد الساعدي، م.د هناء علي محمد الضحوي، المواطنة الرقمية، جامعة الملك عبدالعزيز، بحث منشور في موقع مركز الامير خالد الفيصل للاعتدال– السعودية، صفحة 30، ولمزيد من التفاصيل عن مفهوم المواطنة الرقمية انظر لطفا لدى د. نوره توفيق المهيرات، د. عبير محمود الرقاد واخرون، دور معلمي التربية الوطنية والمدنية في تعزيز قيم المواطنة الرقمية لدى طلبتهم من وجهة نظر المعلمين، بحث منشور في مجلة الجامعة الاسلامية للدراسات التربوية والنفسية، الارن– الزرقاء، 2410–3152، 2019، صفحة 261 وما بعدها.

(9) انظر في ذلك رجاء لدى محمد خليل اسماعيل جاد، دور الجامعات في تنمية المواطنة العالمية لدى الطلبة، رسالة ماجستير مقدمة الى كلية التربية– الغردقة، 2021، صفحة 334 وما بعدها.

(10) انظر رجاء لدى د. احمد سلامة احمد بدر، تحول تصرفات الادارة الباطلة الى تصرفات قانونية صحيحة، بحث منشور في مجلة جامعة قطر، العدد الثاني، الجزء الاول، السنة التاسعة والخمسين، يوليو 2017، صفحة 505، كذلك انظر لطفا لدى م.م. علا سامح لطفي، مفهوم الاعتراض على القرارات الادارية بين الفقه القانوني والتشريعات العراقية الادارية والضريبية، مقال منشور على موقع كلية القانون والعلوم السياسية – مقالات، تاريخ الزيارة 9–3–2022، ايضا عن مفهوم التظلم او الاعتراض انظر لطفا لدى انظر في ذلك لطفا لدى د. وسام صبار العاني، المصدر السابق، صفحة 215.

(11) انظر في ذلك لطفا في قانون مجلس شورى الدولة العراقي رقم 65 لسنة 1979، منشور في الوقائع العراقية بالعدد 2714في 11–6–1979، الجزء الاول، رقم 4.

(12) انظر في ذلك لطفا في قانون التعديل الثاني رقم 106 لسنة 1989 لقانون مجلس شورى الدولة رقم 65 لسنة 1979، منشور في الوقائع العراقية بالعدد 3285 في 11–12–1989، الجزء 1، صفحة 794.

(13) قانون التعديل الخامس رقم 17 لسنة 2013 لقانون مجلس شورى الدولة رقم 65 لسنة 1979، منشور في الوقائع العراقية بالعدد 4283 في 29–7–2013، الجزء 1، صفحة 794.

(14) قانون الخدمة الجامعية رقم 23 لسنة 2008، منشور في الوقائع العراقية بالعدد 4074 في 12–5–2008، صفحة 12، المادة 18/اولا.

(15) قانون المرور رقم 8 لسنة 2019، منشور في الوقائع العراقية بالعدد 4550 في 5–8–2019، السنة الحادية والستون، المادة 30 منه وما بعدها.

(16) انظر لطفا في قانون نقابة الاكاديميين العراقيين رقم 61 لسنة 2017، منشور في الوقائع العراقية بالعدد 4447 في 15–5–2017، السنة الثامنة والخمسون، صفحة 18، المادة 6.

(17) انظر في ذلك رجاء في قانون ضريبة الدخل العراقي رقم 113 لسنة 1982، منشور في الوقائع العراقية بالعدد 2917 في 27–12–1982، الجزء 2، صفحة 846، المواد (33 – 40).

(18) انظر في تفاصيل ذلك لطفا قانون ضريبة العقار رقم 162 لسنة 1959، منشور في الوقائع العراقية بالعدد 256 في 11–5–1959، الجزء1، صفحة 785، المادة 15 وما بعدها.

(19) قانون ضريبة العرصات رقم 26 لسنة 1962، منشور في الوقائع العراقية بالعدد 676 في 31–5–1962، صفحة 216، المادة 7 منه فيما يتعلق بالإحالة الى قانون ضريبة العقار رقم 162 لسنة 1959 عن الاعتراض وتقدير الضريبة وغيرها من عمليات التقدير.

(20) قانون الكمارك والتعريفة الكمركية رقم 23 لسنة 1984، منشور في الوقائع العراقية بالعدد 2985 في 19–3–1984، صفحة 174.

(21) قانون تنظيم الاقامة للأجانب رقم 76 لسنة 2017، منشور في الوقائع العراقية بالعدد 4466 في 23–10–2017، السنة التاسعة والخمسون، صفحة 1، المواد 17 و19 منه.

(22) راجع رجاء في ذلك دستور جمهورية العراق لسنة 2005، منشور في الوقائع العراقية بالعدد 4012 في 28–12– 2005، المادة 19/اولا، ثالثا، رابعا، المادة 95.

(23) قانون المرافعات المدنية رقم 83 لسنة 1969، منشور في الوقائع العراقية بالعدد 1766 في 10–11–1969، الجزء 2، صفحة 1، عن طلب ايقاف تنفيذ اثار القرار في المادة 141 وما بعدها (القضاء المستعجل) وعن كون القانون المرجع الرئيسي للقوانين انظر لطفا المادة 1 من نفس القانون.

(24) انظر لطفا عن مفهوم الصياغة القانونية والقصور التشريعي لدى د. عبدالقادر الشيخلي، فن الصياغة تشريعيا وفقها وقضاء، مكتبة الثقافة للنشر والتوزيع، عمان–الاردن، 1995، صفحة 14 وما بعدها، كذلك في نفس السياق لدى د. حسن كيرة، المدخل الى القانون، منشأة المعارف، الاسكندرية، بدون سنة طبع، صفحة صفحة 182 وما بعدها، ايضا انظر لمزيد عن مفهوم القصور رجاء وليس امرا لدى فارس حامد عبدالكريم، القصور التشريعي، مقال منشور على الموقع الالكتروني: *http://www.alnoor.se/article.asp?id=42776*

(25) راجع في ذلك لطفا قانون التعديل الثاني، المصدر السابق.

(26) أ.د بالباقي وهيبة، علاقة التسبيب بركن السبب في القرار الاداري، بحث منشور في مجلة دفاتر السياسة والقانون، عدد 18 في 18–1–2018، صفحة 2، كذلك راجع لطفا لدى الدكتور سليمان الطماوي، النظرية العامة للقرارات الادارية (دراسة مقارنة)، دار الفكر العربي، القاهرة، 2012، صفحة 200.

(27) راجع في ذلك قانون التضمين العراقي رقم 31 لسنة 2015، منشور في الوقائع العراقية بالعدد 4380 في 14 ايلول، السنة السابعة والخمسون، 2015،صفحة1، المادة 1.

(28) انظر رجاء لدى تركي كاظم عبيس، مدخل في الضريبة وعلاقتها بالقانون، بحث منشور في مجلة جامعة بابل/ العوم الانسانية المجلد19، العدد 3، 2011، صفحة 244 وما بعدها، انظر كذلك لمزيد من التفاصيل في مفهوم وتعريف الضريبة رجاء لدى ناصر شارفي، الضريبة على الدخل والارباح في ظل الاصلاحات الضريبية (دراسة حالة الجزائر)، رسالة ماجستير مقدمة الى جامعة الجزائر– كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، 2002–2003، صفحة4، ابضا راجع ذلك لدى د. طاهر الجنابي، علم المالية العامة والتشريع المالي، دار الكتب للطباعة والنشر، جامعة الموصل–العراق، بدون سنة نشر.

(29) لمزيد من التفاصيل انظر رجاء لدى شيماء فارس محمد، مدى تطبيق قاعدة اليقين الضريبي في العراق، بحث منشور في مجلة جامعة تكريت للحقوق، السنة 2، المجلد 2، العدد 1، الجزء 1، ايلول 2018، صفحة 258 وما بعدها، ايضا راجع رجاء وليس امرا ذلك لدى د. طاهر الجنابي، المصدر السابق، صفحة 141 وما بعدها.

(30) راجع لطفا قانون التنظيم القضائي رقم 160 لسنة 1979، منشور في الوقائع العراقية بالعدد 2740 في 17–12–1979، الجزء الثاني، صفحة 657، المادة 11 منه.

المصـــــــادر

References

اولا: الكتب والمؤلفات الفقهية:

First: books and legal literature

I. وسام صر العاني، القضاء الاداري، الطبعة الاولى، دار الكتب والوثائق، بغداد، 2013.

II. سليمان الطماوي، النظرية العامة للقرارات الادارية (دراسة مقارنة)، دار الفكر العربي، القاهرة، 2012.

III. ابن منظور، لسان العرب، المجلد 13، دار صادر للنشر، 1968.

IV. عبدالقادر الشيخلي، فن الصياغة تشريعيا وفقها وقضاء، مكتبة الثقافة للنشر والتوزيع، عمان– الاردن، 1995.

V. حسن كيرة، المدخل الى القانون، منشأة المعارف، الاسكندرية، بدون سنة طبع.

VI. سليمان الطماوي، النظرية العامة للقرارات الادارية (دراسة مقارنة)، دار الفكر العربي، القاهرة، 2012.

ثانيا: الرسائل والاطاريح الجامعية:

Second Theses & Univversity Dissertations:

I. وسام محمد جميل، مفهوم المواطنة لدى الشباب الجامعي في قطاع غزة، رسالة ماجستير مقدمة الى جامعة الازهر، غزة – فلسطين، 2010.

II. فادي نعيم جميل علاونه، مبدأ المشروعية القانونية وضمانات تحقيقه، رسالة ماجستير مقدمة الى جامعة النجاح– كلية الدراسات العليا، نابلس–فلسطين، 2011.

III. منذر محمد عبيس، تعزيز المواطنة الصالحة من وجهة نظر الصحفيين العراقيين (دراسة مسحية)، رسالة ماجستير، كلية الاعلام– جامعة الشرق الاوسط، 2017.

IV. محمد خليل اسماعيل جاد، دور الجامعات في تنمية المواطنة العالمية لدى الطلبة، رسالة ماجستير مقدمة الى كلية التربية– الغردقة، 2021.

V. ناصر شارفي، الضريبة على الدخل والارباح في ظل الاصلاحات الضريبية (دراسة حالة الجزائر)، رسالة ماجستير مقدمة الى جامعة الجزائر– كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، 2002–2003.

ثالثا: البحوث والمقالات القانونية:

Third: Research and legal articles:

I. أ.د عويج سلطان المشعان، المواطنة وعلاقتها بكل من الولاء الوطني والثقة بالنفس لدى طلاب الجامعة الكويتيين لكلا الجنسين، بحث منشور في المجلة المصرية لعلم النفس الاكلينيكي والارشادي، 954–784 في 4 اكتوبر 2016.

II. ناصر محمد عبيد الساعدي، م.د هناء علي محمد الضحوي، المواطنة الرقمية، جامعة الملك عبدالعزيز، بحث منشور في موقع مركز الامير خالد الفيصل للاعتدال– السعودية.

III. نوره توفيق المهيرات، د. عبير محمود الرقاد واخرون، دور معلمي التربية الوطنية والمدنية في تعزيز قيم المواطنة الرقمية لدى طلبتهم من وجهة نظر المعلمين، بحث منشور في مجلة الجامعة الاسلامية للدراسات التربوية والنفسية، الارن– الزرقاء، 2410–3152، 2019.

IV. احمد سلامة احمد بدر، تحول تصرفات الادارة الباطلة الى تصرفات قانونية صحيحة، بحث منشور في مجلة جامعة قطر، العدد الثاني، الجزء الاول، السنة التاسعة والخمسين، يوليو 2017.

V. علا سامح لطفي، مفهوم الاعتراض على القرارات الادارية بين الفقه القانوني والتشريعات العراقية الادارية والضريبية، مقال منشور على موقع كلية القانون والعلوم السياسية – مقالات، تاريخ الزيارة 9–3–2022.

VI. أ.د بالباقي وهيبة، علاقة التسبيب بركن السبب في القرار الاداري، بحث منشور في مجلة دفاتر السياسة والقانون، عدد 18 في 18–1–2018.

VII. تركي كاظم عبيس، مدخل في الضريبة وعلاقتها بالقانون، بحث منشور في مجلة جامعة بابل/ العوم الانسانية المجلد19، العدد 3، 2011. صفحة4، ابضا راجع ذلك لدى د. طاهر الجنابي، علم المالية العامة والتشريع المالي، دار الكتب للطباعة والنشر، جامعة الموصل–العراق، بدون سنة نشر.

VIII. شيماء فارس محمد، مدى تطبيق قاعدة اليقين الضريبي في العراق، بحث منشور في مجلة جامعة تكريت للحقوق، السنة 2، المجلد 2، العدد 1، الجزء 1، ايلول 2018.

رابعا: الدساتير والقوانين العراقي:

Fourth: Iraqi constitutions and laws:

I. دستور جمهورية العراق لسنة 2005، منشور في الوقائع العراقية بالعدد 4012 في 28–12–2005.

II. قانون مجلس شورى الدولة العراقي رقم 65 لسنة 1979، منشور في الوقائع العراقية بالعدد 2714في 11–6–1979، الجزء الاول، رقم 4.

III. انظر في ذلك لطفا في قانون التعديل الثاني رقم 106 لسنة 1989 لقانون مجلس شورى الدولة رقم 65 لسنة 1979، منشور في الوقائع العراقية بالعدد 3285 في 11–12–1989، الجزء 1، صفحة 794.

IV. قانون التعديل الخامس رقم 17 لسنة 2013 لقانون مجلس شورى الدولة رقم 65 لسنة 1979، منشور في الوقائع العراقية بالعدد 4283 في 29–7–2013، الجزء 1، صفحة 794.

V. قانون الخدمة الجامعية رقم 23 لسنة 2008، منشور في الوقائع العراقية بالعدد 4074 في 12–5–2008، صفحة 12.

VI. قانون المرور رقم 8 لسنة 2019، منشور في الوقائع العراقية بالعدد 4550 في 5–8–2019، السنة الحادية والستون.

VII. قانون نقابة الاكاديميين العراقيين رقم 61 لسنة 2017، منشور في الوقائع العراقية بالعدد 4447 في 15–5–2017، السنة الثامنة والخمسون.

VIII. قانون ضريبة الدخل العراقي رقم 113 لسنة 1982، منشور في الوقائع العراقية بالعدد 2917 في 27–12–1982، الجزء 2، صفحة 846.

IX. قانون ضريبة العقار رقم 162 لسنة 1959، منشور في الوقائع العراقية بالعدد 256 في 11–5–1959، الجزء1، صفحة 785.

X. قانون ضريبة العرصات رقم 26 لسنة 1962، منشور في الوقائع العراقية بالعدد 676 في 31–5–1962، صفحة 216.

XI. قانون الكمارك والتعريفة الكمركية رقم 23 لسنة 1984، منشور في الوقائع العراقية بالعدد 2985 في 19–3–1984، صفحة 174.

XII. قانون تنظيم الاقامة للأجانب رقم 76 لسنة 2017، منشور في الوقائع العراقية بالعدد 4466 في 23–10–2017، السنة التاسعة والخمسون، صفحة 1.

XIII. قانون المرافعات المدنية رقم 83 لسنة 1969، منشور في الوقائع العراقية بالعدد 1766 في 10–11–1969، الجزء 2، صفحة 1.

XIV. قانون التضمين العراقي رقم 31 لسنة 2015، منشور في الوقائع العراقية بالعدد 4380 في 14 ايلول، السنة السابعة والخمسون، 2015،صفحة1.

XV. قانون التنظيم القضائي رقم 160 لسنة 1979، منشور في الوقائع العراقية بالعدد 2740 في 17–12–1979، الجزء الثاني، صفحة 657.

خامسا: **المواقع الالكترونية**:

Fifth: Website:

I. عن مفهوم المواطنة راجع رجاء على الموقع الالكتروني:
https://www.albayan.ae/opinions/writing-star/2020-07-07-1.3905414,
*https://www.slideshare.net/samysaad1/ss-1599910*وكذلك على الموقع الالكتروني:

II. عن مفهوم المواطن الصالح انظر لطفا على الموقع الالكتروني:
https://www.maajim.com/dictionary، كذلك الموقع *https://www.almrsal.com/post*

III. فارس حامد عبدالكريم، القصور التشريعي، مقال منشور على الموقع الالكتروني:
http://www.alnoor.se/article.asp?id=42776

IV. انظر في مفهوم المواطن على الموقع الالكتروني: *https://www.almrsal.com/post*

The Fourth International Scientific Conference - 2022			
Scientific Research			
No.	The Research Title	Name of the Research	Page
1	Value security and community peace	Prof. Dr. Khalifa Ibrahim Uda Prof Dr. Al Basyuni Abdullah Jad Al basyuni	1 – 35
2	Active citizenship between the constitution and reality: The Egyptian experience of the Egyptian Constitution 2014 as a model	Prof Dr. Al Basyuni Abdullah Jad Al basyuni	37-56
3	Digital citizenship: A study in concept and dimensions	Prof. Dr. Amal Hindi Gati'h	57-78
4	Distributive justice and its role in building good citizenship and enforcing financial laws	Prof. Dr. Ahmed Khalaf Hussein Al Dakheel	79-107
5	Social legislation and human security in Iraq	Assist. Prof Salam Abd Ali Al abadi Inst. Dr. Falah Hasan Abd Manah	109-141
6	Iraqi citizenship: a study of its concept and how to employ it	Prof. Dr.Hamdiya Salih Dalli Al Jubouri Inst. Dr. Abdul Kareem Ja'far Al Kashfi	143-161
7	Education for digital citizenship	Prof. Dr. Hania Mohamad Ali Fakih	163-176
8	Islamic thought and its impact on the sound civilizational upbringing, an intentional study	Prof. Dr. Abbas Ali Hameed Assistant Prof. Dr Baker Abass Ali	177-202
9	Obstacles to building good citizenship	Assist. Prof Dr. Batool Hussein Alwan	203-222
10	Legislative drafting of the preamble to the Constitution of the Republic of Iraq 2005 and its role in achieving good citizenship	Assistant Prof. Dr. Ahmed Fadhil Hussein	223-247
11	Global Environmental Citizenship: A Sociopolitical Approach to Confronting Climate Change and Environmental Pollution	Assist. Prof Dr. Shakir Abdul Kareem Fadhil	249-268
12	The dialectic of citizenship, multiple loyalties, and nation-building The Iraqi case is a mode	Assistant Prof. Dr. Talal Hameed Khalil	269-293
13	Citizenship and political participation: an interpretive approach to the relationship between citizenship and the implementation of the public good	Assist. Prof.Dr. Imad Mu'ayed Jasim Assist. Prof. Dr. Ayman Abd Own Nazal .	295-323
14	The political rights of the acquirer of Iraqi nationality and their impact on enhancing citizenship	Asst. prof. Dr. Balsam Adnan Abdullah	325-342
15	International organizations and the promotion of a culture of citizenship: A study on the role of UNESCO	Assistant Prof. Dr Raed Saleh Ali	343-372

16	*International foundation of citizenship Under Private international law*	*Asst. prof. Dr. Raghad Abdul Ameer Madhloom*	373-395
17	*The role of international conventions in promoting the concept of citizenship*	*Prof Assist. Abdul Bassit Abdul Raheem Abbas* *Inst. Dr . Basim Ghanawe Alwan*	397-433
18	*Structuring National Identity in post-2003 Iraq*	*Assis. Prof. Sami Ahmad Saleh*	435-470
19	*The role of the United Nations in achieving reconciliation*	*Asst. prof. Dr.* *Hala ahmad Mohamed aldorry*	471-516
20	*The legislative policy of objecting to administrative decisions and their impact on the stability and promotion of the principle of good citizenship: an analytical and inferential study within the framework of the effective Iraqi administrative and tax legislation*	*Assistant Prof. Dr.* *Hayder Najeeb Ahmed Al Mufti*	517-563
21	*The identity of cultural citizenship in light of the digital environment*	*Assistant Prof. Dr.* *Jaffar Hassan Jassem Al-Taie*	565-586
22	*Balance between the rights and duties of the citizen within the concept of citizenship*	*Assist. Prof. Dr. Natheer Thabit Mohammed Ali*	587-605
23	*The importance of laws and legislation for religious sects in achieving good citizenship after 2003*	*Assist. Prof. Dr.* *Hussein Qasim Mohammed*	607-641
24	*Judgment of incident requests in the lawsuit - A comparative study in the Civil Procedures Law-*	*Inst. Dr. Husam Abdulatlf* *Assist. Inst. Mustafa Turki Homid*	643-683
25	*The right to disagree as one of the values of good citizenship*	*Inst. Dr. Mohammed Kadhim Hashim* *Assist. Inst. Hayba Abdul majeed Al Sa'eed*	685-712
26	*The role of international conventions in promoting the principle of citizenship*	*Inst. Dr. Isma'el Thiyab Khalil*	713-738
27	*Constitutional protection of the right of citizenship in criminal legislatio*	*Inst. Dr. As'ad Kadhim Waheesh* *Inst. Assist. Ali Shabrem Alwan*	739-770
28	*Iraqi universities and their role in promoting citizenship after 2003*	*Inst. Dr. Muntaser Hussein Jawad* *Inst. Dr.Humam Abdul Kadhim Rabih*	771-790
29	*The role of the state and its institutions in developing the spirit of citizenship – Iraq as Model*	*Inst. Dr. Zinah Abdulameer Abdulhasan*	791- 811
30	*The judge's role in enforcing and controlling the reprehensible condition during the Corona pandemic*	*Inst. Dr. Khalid Mohammed Ali*	813-833
31	*Automatic compensation for medical accidents And its role in building citizenship*	*Inst, Hamodi Bakr Hamody*	835-866

32	*Legal assistance to non-citizens in international private relations under Iraqi law*	*Assist. Inst. Adnan Younis Mukhaiber* *Inst. Fadiya Mohammed Ismael*	867-888
33	*Citizenship rights in the constitution -A comparative study between Iraq and Algeria*	*Mohammed Saleh Abdul Hay* *Sabah Mawlidi Bassit*	889-909
34	*Mechanisms for activating cooperative democracy to build good citizenship in Iraq*	*Assist Inst.Ali Abbas Obaid*	911-927
35	*The role of legislative policy in promoting rights and freedoms and its reflection on good citizenship*	*Inst. Assist. Asra Mohammed Kazim*	929-953
36	*Citizenship and its role in protecting human rights*	*Assist. Inst. Muaeed Majeed Hameed*	955-971
37	*Citizenship and obstacles to achieving gender justice (Iraqi women as a model)*	*Assist. Inst. Eman Hamooud Sulman*	973-990
38	*Investing in corporate sponsors*	*Inst.Assist. Abdul Rahman Ibrahim Ali Al Ghasaiba*	991-1015

Issue Word ...

In the name of Allah the Gracious, the Merciful.

Citizenship in many countries, including Iraq, faces great challenges at various levels, legal, political, social, economic and technological. These challenges, collectively or individually, contributed to the weakening or absence of this association with legal, political and social dimensions. Based on that, the idea of holding the Fourth International Scientific Conference of the College of Law and Political Science came under the title: (Legislative Policy in Building Good Citizenship). In order to achieve its goals set through its axes of legal, political, social and economic aspects. In conclusion, the editorial board of the Journal of Legal and Political Sciences of the College of Law and Political Sciences is pleased to spread the seeds of the products and research of this valuable conference among its readers, asking God, the Blessed and Exalted, to be of use to students of science and knowledge.

Journal editorial board

Journal subscription amount per copy

(30,000) Iraqi Dinar in Iraq
and
(50) U.S. Dollar out of Iraq.
Price one copy of the Journal
(30,000) Iraqi Dinars.

Express opinions which are contained in the Journal's point of view and their owners, Do not necessarily reflect the opinion of the Editorial Board or the Faculty of Law and Political Science

Correspondences
College of Law and Political Science
Diyala University
Diyala – Ba'quba
The intersection of Al-Quds

Professor Dr. Khalifa Ibrahim Uda Al – Tamimi.
Editor

E-mail : jjps@uodiyala.edu.iq
lawjur.uodiyala@gmail.com
Web: www.lawjur.uodiyala.edu.iq

the body and of size "16" for margins and leaving "2.5" cm distance from each side of the page. For the English language: the font type is "New Times Roman, font size is "22" for headlines, "20" for sub-titles and of size "18" for the body and of size "16" for margins and leaving "2.5" cm distance from each side of the page.

7. The margins shall be combined sequentially at the end of the research and not connected electronically to the margins' number for the research body.

8. Number of the research or the study pages shall not be more than "20" pages. Publishing fees shall be as follows :

- If the researcher is an instructor or an assistant instructor then the fees shall be "40" thousand dinars.- 60 thousand dinars if the researcher is a professor or an assistant professor, - 75 thousand dinars if he/she is a professor. When the research exceed (20) Pages then (2,500), two thousand five hundred dinars, shall be paid for each additional page. An amount of (6.000), six thousand dinars, shall be paid for each plagiarized copy. While the fees of publishing of a abroad research or study is one hundred US dollars "100 $".

9.The Journal shall not bear the responsibility for paying the fees of sending the hard copy to the researcher.

10. A brief scientific biography for the researcher shall be attached with the research or the study (a background) with his/her e-mail address.

11. The original copies of researches or studies submitted to Journal shall not be returned to their owners, whether published or not and the copyright shall be of the journal property as it may not be re-published in other scientific journal, only upon a written consent by the editor.

12. Each researcher shall be given a copy of the issue number in which his/ her research is published.

13- Opinions expressed in researches and studies reflect the views of the authors itself and do not necessarily reflect the views of the journal.

Publication Rules

Journal of Juridical and Political Science, a scientific specialized semi-annual refereed journal, approves the original authentic researches and studies, comments on judicial decisions, summaries of masters' theses and dissertations discussed and validated. In addition, making scientific reports for symposia, conferences, displaying new books, within the area of its specialization (Juridical and Political Science), and reviewing them whether provided in Arabic or English languages in accordance with the following rules and regulations:

1.The researcher shall undertake that the submitted research or study is authentic, it has never been published before, never been published in any other journal, and free of plagiarism as well.

2. The researcher shall take in consideration the rules and principles of scientific research (abstract in Arabic, Introduction, body, conclusion or results, margins, sources and references, the abstract shall be in English).

3. The research or the study shall not be part of a master's thesis or doctoral dissertation for the researcher or part of the book which has already been published except for researches plagiarized from masters' theses or dissertations provided by both the supervisor and the researcher jointly.

4. Researches shall be printed in four copies of a laser disc CD with an abstract in Arabic which shall not be more than 100 words. The summary shall be translated into English language by the Journal licensed interpreter who shall obtain an amount of (10,000) ten thousand Iraqi dinars for each abstract.

5-The researches written in English or French languages shall be certified by legal offices of translation which shall be responsible for language safety.

6. Researches shall be printed according to specified sizes and types as follows:

For the Arabic language : the font type is "Traditional Arabic, Bold, font size is "22" for headlines, "20" for sub-titles and of size "18" for

Editorial Board

No.	*Name*	*work place*	*Adjective*
1	***Prof. Dr. Khalifa Ibrahim Uda Al – Tamimi***	***College of Law and Political Science - Diyala University Iraq***	***The Editor–in–Chief***
2	***Lecturer Haider AbdulRazaq Hameed***	***College of Law and Political Science - Diyala University Iraq***	***The Editor***
3	***Prof Dr. Mohammed Amin Al maidani***	***The Arab Center for Education on International Law and Human Rights - Strasbourg - France***	***Member***
4	***Prof Dr. Rasheed Hamad Al Inzi***	***College of Law- Kuwait University- Kwuait***	***Member***
5	***Prof Dr. Mustafa Ahmed Abu Al Khair***	***College of Law-Omar Al Mukhtar University- Al Baydhaa- Lybia***	***Member***
6	***Prof Dr. Mohammed NassrAl Deen Abul Rahman***	***College of Law- Ain Shams University- Egypt.***	***Member***
7	***Prof Dr. Hadi Shaloof***	***International University of Sarajevo - Bosnia and Herzegovina***	***Member***
8	***Prof Dr. Nuarrual Hilal Md Dahlan***	***Ghazali Shafi'i State College - Malaysian University of Utara – Malaysia***	***Member***
9	***Assistant Prof. Dr. Emad M. Jassim***	***College of Law and Political Science - Diyala University Iraq***	***Member***
10	***Assistant Prof. Dr. Talal H. Khalil***	***College of Law and Political Science - Diyala University Iraq***	***Member***
11	***Assistant Prof. Dr. Balasim Adnan Abdullah***	***College of Law and Political Science - Diyala University Iraq***	***Member***
12	***Assistant Prof. Dr. Ahmed F. Hussein***	***College of Law and Political Science - Diyala University Iraq***	***Member***
13	***Assistant Prof. Dr. Shakir A. Fadhil***	***College of Law and Political Science - Diyala University Iraq***	***Member***
14	***Assistant Prof. Dr. Raad Saleh Ali***	***College of Law and Political Science - Diyala University Iraq***	***Member***

Arabic language corrector
Assistant Prof. Dr. Bushra Abdul Mahdi Ibrahim.

English language checker
Inst Dr. Maysaa Ridha Jawad

Technical supervision: Assistant Lecturer Hussein Ali Hussein

ISSN P. 2225-2509
ISSN E. 2957-3505

Journal of Juridical and Political Science

A Specialized Refereed Research Journal
Semi-annual
Issued by
College of Law and Political Science
Diyala University
Diyala / Iraq

Special Issue
The Fourth International Scientific Conference
Legislative policy in building good citizenship
25 – 26 May 2022

Archives Office (National Library) – Baghdad (1740) Year (2012).
ISO Bib ID (Iraq).